
الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/21 6 June 2000

ARABIC

Original: ENGLISH



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة

تقرير نهائي مستكمل مقدم من السيدة غي ج.ماكدوغال، المقررة الخاصة

المحتويات

الصفحة	الفقـــرات		
٣	٦ - ١		مقدمة
٤	۹ – ۷	غرض التقرير	أولا –
٥	77 - 1.	العنف الجنسي في المنازعات المسلحة المعاصرة	ثانیا –
٩	٤٣ - ٢٣	المحكمة الجنائية الدولية	ثالثا –

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات ال	الصفحة
رابعا –	المحاكم الجنائية الدولية المخصصة	٦٧ - ٤٤	١٤
	ألف - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة	o	١٦
	باء - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	77 - 09	١٩
خامسا –	الحق في التعويض	٧٠ - ٦٨	۲۱
سادسا –	التطورات المتصلة بالنظام الياباني للاستعباد الجنسي العسكري خــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	الحرب العالمية الثانية	YA - Y1	7 7
سابعا –	توصیات	A9 - Y9	۲ ٤
ثامنا –	خاتمــــة	97 - 9.	۲٧

مقدمة

1- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورها التاسعة والأربعين، في مقررها ١١٤/١٩٩٧، أن تعهد إلى السيدة غي ج. ماكدوغال بمهمة إنجاز الدراسة عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية. وقدم التقرير النهائي اللهنائي (E/CN.4/Sub.2/1998/13) (الذي يشار إليه فيما بعد بالتقرير النهائي") إلى اللجنة الفرعية في دورها الخمسين.

Y - ويخلص التقرير النهائي إلى أن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خيلا النيزاعات المسلحة تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وعليه يتعين إثبات هذه الانتهاكات بالوثائق كما ينبغي، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وتوفير سبل الانتصاف الجنائية والمدنية الكاملة للضحايا، يما في ذلك منحهم التعويض المالي حسب الاقتضاء. كما يخلص التقرير النهائي إلى أنه حتى في حالة عدم حدوث نزاع مسلح، يجوز، يموجب القواعد القانونية الحالية، مقاضاة من يمارس العبودية الجنسية وغيرها من أشكال العنف الجنسي، يما في ذلك الاغتصاب، على أنها عبودية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمية إبادة جماعية أو تعذيب.

٣- واللجنة الفرعية إذ ترحب مع الاهتمام الكبير في قرارها ١٩٩٨، بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة، أيدت "الرأي المقبول القائل بأنه يجب إدانة جميع أفعال العنف الجنسي، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة بما فذلك جميع أفعال الاغتصاب والعبودية الجنسية كما يجب المحاكمة عليها، بغض النظر عما إذا كان العنف الجنسي في أثناء النزاع المسلح يحدث في الظاهر على أساس غير منتظم أو كجزء من خطة شاملة للهجوم على سكان مستهدفين وبث الرعب في نفوسهم". (الفقرة ٢). وأيدت اللجنة الفرعية كذلك بشدة "دعوة المقررة الخاصة إلى إيجاد ردود وطنية ودولية على تزايد حدوث أفعال العنف الجنسي والعبودية الجنسية في أثناء المنازعات المسلحة بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح". (الفقرة ٤).

3- وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتما الخامسة والخمسين، في مقررها ٩٩٩ ١٠٥/١، الموافقة على طلب اللجنة الفرعية تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة عام آخر وذلك "لتمكينها من تقديم إضافة مستوفاة عن التطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتما الحادية والخمسين". وتعتقد المقررة الخاصة، بوصفها المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات التراعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية، بأن ولايتها تشمل مختلف أشكال العنف الجنسي المرتكبة في مجموعة من حالات النزاعات.

٥- وباتت أهمية مواصلة ولاية المقررة الخاصة والتركيز على استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب أمراً واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك، ويدل على ارتكاب أعمال وحشية وعلى استمرار ارتكابها في المنازعات القائمة في أنحاء العالم. وتشمل هذه الانتهاكات احتجاز النساء والفتيات واغتصابهن سواء في منازلهن أو في معسكرات للاغتصاب أو في مرافق أخرى، واختطافهن بغرض استغلالهن في العمل القسري إجبارهن على ممارسة أنشطة جنسية. وتعد هذه الممارسات وغيرها من الممارسات التي تشمل معاملة النساء والفتيات كمتاع شخصي، والتي غالبا ما تكون المباشرة الجنسية من ضمنها، أشكالا من العبودية يتعين مقاضاة من يرتكبها. ورغم إيلاء المقررة أهمية خاصة للانتهاكات المرتكبة ضد النساء والفتيات، ما من شك في أنه لا بد من أن ينطبق حظر الجرائم قيد البحث في هذا التقرير على الرجال والأولاد، الذين يقعون هم أيضا ضحايا للعنف الجنسي.

7- وينظر هذا التقرير النهائي المستكمل في عدد من التطورات المسجّلة والإجراءات المتخذة على الصعيدين الدولي والوطني الرامية إلى وضع حد لدورة الافلات من العقاب جراء ممارسة العنف الجنسي أثناء النيراعات المسلحة. ومن ضمن هذه التطورات الاعتماد التاريخي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتقدم المستمر فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، والجهود المبذولة على الصعيد الوطني بمدف وضع حد للإفلات من العقاب على الأفعال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب أثناء النيزاعات المسلحة.

أولا - غرض التقرير

٧- يؤدي كل من التقرير النهائي للمقررة الخاصة وهذا التقرير المستكمل الأغراض ذاتما: أولا، إعادة تأكيد الدعوة إلى إيجاد رد فعلي على استخدام العنف الجنسي والعبودية الجنسية أثناء النزاعات المسلحة؛ وثانيا، التأكيد على أن الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي تعد جرائم عنف من شألها أن تشكل، في ظروف محددة، جريمة رق وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وجرائم حرب وتعذيب؛ وثالثا، تعزيز الإطار القانوني القائم حاليا بهدف ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ملاحقة قضائية، وذلك بغية تطبيق حقوق الإنسان والقانونين الإنساني والجنائي الدولي تطبيقا أكثر اتساقا وأكثر استجابة لنوع الجنس.

٨- وتُعد حالات كثيرة من العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاعات المسلحة، ومن ضمنها سيناريوهات وقائعية كثيرة معروضة في هذا التقرير، أكثر حالات العبودية ملاءمة للوصف وللمقاضاة كشكل من أشكال العبودية. وينبغي فهم العبودية على ألها حالة أو وضع شخص معين تمارس عليه سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميع هذه السلطات (٢)، يما في ذلك المباشرة الجنسية من خلال الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي. ولعل العناصر الأساسية التي يتكون منها تعريف العبودية هي وضع قيود على الاستقلال الذاتي

للفرد وقدرته على البت في المسائل التي تمم أنشطته الجنسية وسلامته الجسدية. فلا يشترط الادعاء بالعبودية شراء الشخص أو بيعه أو الاتجار به؛ أو اختطافه حسديا أو احتجازه أو تقييده أو حبسه حسديا لفترة زمنية محددة؛ وإخضاعه لعمل قسري أو لنشاط حنسي قسري؛ أو إخضاعه لأي عنف حسدي أو حنسي - رغم أن ذلك يعد من المؤشرات على العبودية (٣). كما أن الادعاء بالعبودية لا يتطلب إجراء من الدولة أو صلة بتراع مسلح. ومجرد قدرة الفرد على تخليص نفسه من حالة عبودية، مجازفا إلى حد كبير بالتعرض للأذى الشخصي لا يبطل في حد ذاته الادعاء بالعبودية.

9- ولقد استخدمت عبارة "جنسي" في هذا التقرير كصفة أريد بها وصف شكل من أشكال العبودية. وتعد العبودية الجنسية، في جميع الحالات والظروف، عبودية يُعتبر حظرها قاعدة من قواعد الأحكام الآمرة. ويتمثل الأثر القانوني للأحكام الآمرة في تحريم العبودية وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية والتعذيب في كل مكان وزمان. ويخضع انتهاك الأحكام الآمرة لولاية قضائية عالمية ويمكن لأي دولة أن تلاحق قضائيا مرتكبي هذا الانتهاك. والدول ملزمة في واقع الأمر بضمان تقديم الأشخاص المنتهكين للقواعد الآمرة إلى العدالة(٤).

ثانياً - العنف الجنسي في المنازعات المسلحة المعاصرة

10 - لا يزال العنف الجنسي يستخدم سلاحاً في الحرب، وهذا ما أثبتته المنازعات المسلحة في أنحاء العالم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. فهناك، على سبيل المثال، تقارير عن العبودية الجنسية وغيرها من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، التي مارستها جميع أطراف النزاع في أفغانستان وبوروندي (٢) وكولومبيلا(١) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٨) وليبيريا (٩) وميانمار (١٠).

١١ - واستقصت السيدة رادهيكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،
 مسألة العنف الجنسي في اندونيسيا وأبلغت بما يلي:

كانت عناصر معينة من الجيش الإندونيسي تلجأ، قبل أيار/مايو ١٩٩٨، إلى استخدام الاغتصاب كوسيلة للتعذيب والترهيب في آسي وإيريان جايا وتيمور الشرقية. إلا أن السياسة بدت مختلفة اعتباراً من أيار/مايو ١٩٩٨. وطمأننا قائد جيش تيمور الشرقية بأن الاغتصاب الذي يمارسه الجنود لن يُسمح به وبأن مرتكبي هذه الجريمة سيلاحقون قضائياً. لكن حالات الاغتصاب متواصلة رغم ذلك (١١).

 لارتكاها (۱۳)، تأكد، في نهاية الأمر، فريق تقصي الحقائق، الذي أنشأته حكومة إندونيسيا، من حدوث ٦٦ حالة اغتصاب على الأقل (۱۱).

17 أما أوغندا، فلقد واصل كل من جيش المقاومة الربّاني وقوات الديمقراطية المتحالفة ممارستهما بخطف الأطفال واستخدامهم في السخرة وكجنود أطفال ورقيق جنسي. واختطف جيش المقاومة الربّاني، الذي يعمل بدعم من السودان وتنطلق عملياته من أراضي هذا البلد ٠٠٠ طفل تقريباً، بينهم بنات لا تتجاوز أعملوهن الاعاما وقُدّمن إلى القادة بصفتهن "زوجات". "وقد يحظى كل جندي من هؤلاء الجنود بعدة زوجات، ولقد مملت طفلات عديدات وأصبن أخريات بأمراض جنسية "(١٠). ويشكل الاغتصاب المتكرر والاعتداء الجنسي على النساء والبنات تحت ستار "الزواج" عبودية، بما أن الضحايا لا يتمتعن بحرية المغادرة أو رفض الزواج "الزائف" أو قرار المشاركة أو عدم المشاركة في أي نشاط جنسي وشروط المشاركة (١٢).

15- وثمة تقارير واسعة الانتشار تفيد بأن الجنود الصرب قد مارسوا خلال التراع المسلح الــــذي اندلــع في كوسوفو الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات من أصل ألباني. وتضمنت الادعــاءات بارتكاب الصرب أعمال عنف جنسي ممارستهم الاغتصاب الجماعي والاغتصاب أمام أفراد الأسرة والمجتمع المحلي، واغتصاب النساء والفتيات المحتجزات في معسكرات الجيش والفنادق وفي أماكن أحرى (١٧٠). ويشكل احتجــــاز النساء والفتيات أو حبسهن في منازلهن أو في أماكن أخرى لغرض اغتصابهن أو ممارسة اعتداءات جنسية أخــرى عليهن عبودية ينبغي مقاضاة مرتكبيها.

01- وتركز التقارير القادمة من كوسوفو الاهتمام على الآثار النفسية والاجتماعية المدمرة، ناهيك عن الصدمة الجسدية التي تعاني منها النساء على إثر العنف الجنسي. والكثير من النساء من أصل ألباني اللواتي وقعن ضحايا للعنف الجنسي لا يتجرّأن التحدث عن تجربتهن خوفاً من قطيعة أسرهن ومجتمعاقمن المحلية لهن بسبب ما يوصم به الاغتصاب من عار اجتماعي. أما في الوسط الثقافي الذي تنتمي إليه الكثير من النساء في كوسوفو وفي أماكن أخرى، فإن الزوج يطلق زوجته عندما يعلم باغتصابها أو يشك به، وتقل فرص الزواج إن لم تنعدم أمام المرأة غير المتزوجة التي اغتصبت (۱۸). كما تواجه النساء قطيعة أخريات وقعن ضحية للعنف الجنسي لمجرد إبلاغهن عن الجريمة أو بالتالي، فإن الكثير من النساء يعترفن بتعرضهن للتهديد بالاغتصاب أو باعتداء جنسي آخر عليهن أو بشهادةمن على حدوث ذلك، ولكن ليس بوقوعهن ضحايا لهذه الاعتداءات.

17- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، شاركت المقررة الخاصة في بعثة أوفدت إلى سيراليون لمدة يومين بناء علي دعوة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وخلال البعثة أجريت مقابلات مع عدد من المراهقات اللواتي تعرض العديد منهن للعنف الجنسي وخطف الجنود الثوار إحداهن لفترة تقارب الثلاثة أشهر، تعرض خلالها مراراً للاغتصاب وللاعتداء الجنسي. وتبين تلك الشهادات وغيرها من الشهادات العديدة أن الرق الجنسي

وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والاغتصاب العلني وحالات تشويه الأعضاء التناسلية، كانت أعمالاً منهجية وارتكبت على نطاق واسع خلال النزاع المسلح، وبأن الغالبية العظمى من الاعتداءات التي أبلغ عنها كان الجنود الثوار مرتكبيها (٢٠٠).

11- وفي حادثة جرى توثيقها بشكل جيد ووقعت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أمر قائد من قادة التوال المحليين جميع الفتيات العذارى بالخضوع لفحص طبّي. وقامت رفيقة للقائد بفحص الفتيات وأُمرت اللواتي ثبت ألهن عذارى بين سن ١٢ و ١٥ عاما، بالحضور كل ليلة حتى يعتدي عليهن جنسيا المقاتلون الثوار. وفي وقلم المحتى، اختُطفت بعض الفتيات عندما تراجع الثوار عن مواقعهم. وتشكل هذه الأعمال المرتكبة في هذه الحادثة حالات من العبودية، بما أن الضحايا لم يتمتعن بحرية المغادرة أو برفض الامتثال للأوامر ولأن المباشرة الجنسية المتكررة بحق هؤلاء الضحايا قد حصلت باستخدام القوة والتهديد بما ومن خلال السيطرة على المناخ المادي واللجوء إلى الاختطاف.

11. وحين جرى التوقيع في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، على اتفاق سلام بين حكومة سيراليون وقورات الشوار، شهدت عملية السلام في أيار/مايو ٢٠٠٠ انتكاسة خطيرة مبينة بأن تجاوز شعب سيراليون للآثار المدمّرة اليي خلفتها الأعمال الوحشية التي دام ارتكابها طوال الحرب التي دامت ثماني سنوات، سيتطلب وقتا وجهدا كبيرين. وتشمل هذه الفظائع الاعدامات بإجراءات موجزة والقتل وبتر أطراف الجسم واستخدام الأطفال كجنود، والعنف الجنسي (٢١).

91- ولا بد أيضا من ملاحظة أنه في حين يمنح اتفاق السلام العفو للأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات أثناء الحرب، فإن هذا العفو لا يشمل إلا المحاكمات الجنائية المندرجة ضمن إطار الاختصاص القضائي المحلي في سيراليون، ولا يشمل إلا الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ نفاذ العفو. وعليه، فإنه لا بد من إجراء تحقيقات بشلن جرائم العنف الجنسي ودعمها بالوثائق لتقديمها من أجل المقاضاة الجنائية المحتملة في المحاكم المحلية لدول أخرى قد يكون لها اختصاص قضائي، ولإقامة دعوى مدنية محتملة في سيراليون. وللجنة الحقيقة والمصالحة، ما أن يتم تشكيلها، أن تمتم بعناية بتوثيق جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاع، وأن تقترح إجراءات إنصاف تتخذها حكومة سيراليون بدعم من المجتمع الدولي.

• ٢٠ وثمة عدد لا يحصى من الأسباب، التي غالبا ما تكون مترابطة فيما بينها، والتي تجعل من الرق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة، في حالات النزاع المسلح، يما في ذلك الاغتصاب، يتواصل انتشلرها على هذا النحو. ومن ضمن بعض الأسباب الأكثر وضوحا ما يلى:

- يعد استخدام العنف الجنسي بمثابة طريقة فعالة لإرهاب أفراد المعارضة وتحطيم معنوياتهم، وبالتالي إجبارهم على الفرار؛
- غالبا ما يُعتبر النيل من حسد المرأة والتمكن منها جنسيا بمثابة "مغنم من مغـــانم الحــرب" أو "حدمات" تُقدَّم للمقاتلين؛
- غالبا ما تنص التربية العسكرية أو القتالية على جعل المقاتلين عديمي الإحساس وعلى معاملة الخصم معاملة محردة من المشاعر الإنسانية، ما يجعل ارتكاب الأعمال الوحشية خلال النزاعات المسلحة أمراً يسيراً، بما في ذلك العنف الجنسي؛
- يُسمح لفرادى المقاتلين، في حالات النزاعات المسلحة التي يكافأ فيها على نحو خاص من يتصرف تصرفا عدوانيا، بالتعبير عن الأمراض التي يعانون منها أو وحشيتهم أو ما تحمل نفسه من ضغائن من خلال ارتكاب أفغال عنف جنسى، بل ويُشجَّعون على ذلك؛
- غالبا ما يخضع ضمير الفرد واعتراضه الشخصي على ممارسة العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة لحكم الرّعاع أو للأوامر العليا؛
- يسمح عموما المناخ الذي يسوده العنف وينعدم فيه القانون، الذي يخلقه النــــزاع المسلح، بارتكاب مثل هذه الجرائم والإفلات من العقاب؛
- لا تُعتبر أعمال العنف الجنسي ولا تُصنَّف بصورة متسقة على أنها أعمال إحرامية، كما أن القانون لا يعاقب أحيانا من يرتكبها؛
- تحط هذه الأفعال بشكل عام من قدر النساء والفتيات في المجتمع، وتجعلهن عرضة للعنف المجنسي، وبخاصة في أوقات النزاعات المسلحة؛
- غالبا ما تكون مواقف العنصرية أو كره الأجانب أو الكراهية العرقية موجهة ضد النساء والفتيات اللواتي يشكلن أعضاء المجموعات المستهدفة، وبالتالي يقعن عرضة للعنف الجنسي بسبب نوع جنسهن ولعوامل أخرى تتعلق بمويتهن؟
- يستخدم العنف الجنسي كشكل من أشكال "التطهير العرقي" من خلال الحمل القسري أو منع الحمل أو إنهائه، أو التعريض لمعاناة حسدية أو نفسية شديدة.

71- وفي حين أن هذه الأسباب وغيرها تستوجب المراعاة بالتأكيد، مع إيلاء أهمية خاصة لسبل التصدي لها، فإنّ الردع الأشد إلحاحا والأكثر فعالية لاستخدام العنف الجنسي خلال النزاع المسلح يكمن في مساءلة مرتكبي هذه الجرائم. وحسبما ذكرت لجنة حقوق الإنسان، "فإن توقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجع على مثل هذه الانتهاكات". كما حثت اللجنة "الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بحق النساء، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية المهمة "(٢٢).

7Y- ومن بين جميع أنماط الوقائع التي ورد وصفها في هذا التقرير حتى الآن، لا تندرج في إطار الولاية القضائية لحكمة جنائية دولية قائمة، هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، سوى أعمال العنف الجنسي الشنيعة التي حدثت في كوسوفو. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لن تكون مختصة قضائياً إلا للنظر في الجرائر المرتكبة بعد إنشاء المحكمة. وبالتالي كان ولا بد من الاعتماد على النظم القضائية الوطنية للتحقيق مع مرتكيبي الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم في الغالبية العظمى من حالات العنف الجنسي التي ترتكب في التراعات المسلحة المعاصرة (٢٣).

ثالثاً - المحكمة الجنائية الدولية

77 كان اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠) في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ حدثاً في غايسة الأهمية على صعيد القانون الدولي. وستكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة إلى حد كبير للإطار القانوني الدولي للمقاضاة على الجرائم الدولية، يما في ذلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي. وإضافة إلى ذلك، يوفّر إنشاء محكمة جنائية دولية مزايا واضحة تفوق مزايا المحاكم الدولية المتخصصة التي تقتصر فيها الولاية القضائية على جرائسم تحدث ضمن منطقة جغرافية محددة أو ضمن فترة زمنية معينة.

77 وحتى نيسان/أبريل 77، كانت 97 دولة قد وقّعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما صادقت عليه ثماني دول(7). ويتطلب دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ 77 تصديقاً. والجرائم التي ستدخل ضمن نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم ضد الإنسانية وحرائم الحسرب وحريمة العدوان. ولن تشمل الولاية القضائية سوى الجرائم المرتكبة بعد إنشاء المحكمة (77).

٢٥ - وجاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي:

[يؤكد] أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي؛

[يعقد العزم] على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هـذه الجرائم؛

[يذكّر] بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكلب حرائم دولية.

77- وفاءً بهذا التعهد بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بما في ذلك الرق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضوح في كثير من أحكامه علي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس وعلى الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس وعلى العنف الجنسي. وتعرق عبارة "نوع الجنس" في نظام روما الأساسي على أنه "الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع "(٢٧). وتفسر المقررة الخاصة هذا التعريف بأنه ينسجم مع الصيغ الأخرى التي ذُكرت بمزيد من الوضوح، وتشير فيها عبارة نوع الجنس، "إلى الأدوار المسندة اجتماعياً للمرأة والرجل في الحياة العامة والحياة الخاصة "(٢٨).

77- وينظر هذا التقرير في جوانب عديدة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمثل تطوراً تدريجياً للقانون الجنائي الدولي، لا سيما فيما يتعلق بمعالجة الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي. ومن ناحية أخرى، حاولت بعض الدول أن تحد من نطاق أوجه الحماية التي توفرها المحاكم وذلك أثناء المفاوضات الدبلوماسية الرامية إلى تبيان أركان الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة. وستعقد اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية دورقما الخامسة خلال الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في مقر الأمم المتحدة. وفي تلك الدورة، ستُضفى الصبغة النهائية على أركان الجرائم وكذلك النظام الداخلي وقواعد الإثبات. ومن الحيوي أن يعزز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأعلى مستوى ممكن من معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، بهدف ضمان أن يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة الجرائم الدولية القائمة على أساس نوع الجنس أو العنف الجنسي.

7۸- ويرد مثال عن إدراج الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البند المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. فالمادة ١/(١)(ز) التي تنص على أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تشمل "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري (٢٩) أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة". وإضافة إلى

ذلك، تنص المادة ٧(٢)(ج) من النظام الأساسي على أن يشمل الاسترقاق، بوصفه فعلاً من أفعال الجريمة ضــــد الإنسانية، "الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".

79 - ومنذ كتابة هذا التقرير، توصلت المفاوضات الدبلوماسية بشأن العناصر المكوّنة للرق الجنسي إلى النص المقترح التالي: "... (٣) أن يمارس المتهم أياً من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص أو أكرشر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية؛ (٤) أن يرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر "(٢٠٠). وليس لا من الضروري ولا من المناسب اشتراط وجود أي عنصر من عناصر المعاملة التجارية في جريمة الإسترقاق الجنسي. فمعظم أشكال الرق المعاصرة، يما في ذلك الاسترقاق الجنسي، لا تتعلق بسداد مبالغ مالية أو بتبادلها؛ وكما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير، فإن الادعاء بالعبودية لا يشترط بيع شخص ما أو شراءه أو الاتجار به أو إخضاعه لمعاملة مماثلة سالبة للحرية.

-٣٠ ولقد حثت بعض الدول على طرح مقترح تفاوضي آخر يهدد بتضييق نطاق وفعالية تحريم الجرائم الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال بذلها لجهود ترمي إلى استثناء الجرائم السي تُرتكب ضمن الأسرة. وفي بداية كتابة هذا التقرير، كان المقترح يشترط إثبات أن دولة أو منظمة ما حثت أو شجعت بطريقة فعالة على انتهاج السلوك الإجرامي قيد البحث لكي يشكل الأمر جريمة ضد الإنسانية. وهذا يستبعد من اختصاص المحكمة الجرائم تشمل تقصير الدولة في اتخاذ إجراء بشأنها، حتى لمواجهة الانتهاكات السي ترتكب على نطاق واسع، مثل الجرائم التي يعم ارتكاها ضد المرأة.

71- وتحدر الإشارة على نحو خاص إلى المادة ٧(١)(ح)، التي تنص على أن "اضطهاد أية جماعة محددة أو محموع محدد من السكان" قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، لأسباب منها ما يتعلق بنوع الجنس "يسلَّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها". وهذا التسليم بنوع الجنس كهوية فردية وجماعية، يمكن أن تشكل هدفاً للاضطهاد، شأنه شأن العرق والقومية والدين، يستحق بالتالي حماية خاصة بموجب القانون، إنما هو تأكيد بيِّن على ما كان إسقاطاً واضحاً في التدوينات السابقة والتعريفات الرسمية للجرائم ضد الإنسانية.

77 وثمة مثال إيجابي آخر على إدراج الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو يتعلق بجرائم الحرب. فالمادة Λ (Υ) (Υ) (Υ) ' Υ " تنص على أن جرائم الحرب في التراعات الدولية المسلحة تشمل "ارتكاب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ... أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضاً انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف". وتنص المادة Λ (Υ) (Λ) (Λ) ' Λ ' على أن جرائم الحرب في التراعات المسلحة ذات الطلبع غير الدولي تشمل "ارتكاب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ... أو

التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع"(٣).

٣٣- كما أن للحكم الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالإبادة الجماعية صلة بالانتهاكات التي تقوم على أساس نوع الجنس، رغم أنه لا يشير بوضوح إلى العنف الجنسي. وتنص المادة ٦(د)، التي أُخذت عن اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على أن أي فعل من أفعال الإبلدة الجماعية يشمل فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة (٣٢).

97- وتنص كذلك أحكام أخرى عديدة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العنف الجنسي، الذي ورد ضمن أمور أخرى هي: '١' التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية (٣٦) والانتهاك الجسيم لاتفاقيات جنيف (٢٠)؛ و'٢' الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب في أذى خطير بوصفها جريمة ضد الإنسانية والحاطة وانتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف (٣٦)؛ و "٣' "الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة " بوصفه انتهاكاً خطيراً لقوانين الحرب وأعرافها (٣٠) وانتهاكاً جسيماً للمادة ٣ المشتركة ٣ المشادة المسادة المسادة

٥٣- ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أحكامه المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أحكاماً أخرى مختلفة تندرج فيها بوضوح شواغل تتعلق بنوع الجنسس. ورغم التقصير، على سبيل المثال، في ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين في المحكمة، تنص المادة ٣٦ (٨) (أ) "٣ على "تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة". كما يُطالب النظام الأساسي بالنظر في الحاجة إلى وجود خراء قانونيين يعالجون مسألة العنف القائم على أساس نوع الجنس في كل من المحكمة، ومكتب المدعي العام وفي وحدة الضحايا والشهود (١٠٠).

77- ومن الأهمية بمكان أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص أيضا على حماية الضحايا والشهود وإعادة تأهيلهم، حتى "عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال"(١٤). وتستوجب هذه الحماية النظر في مسائل مثل أمان الجحني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم (٢٤). وينص النظام الأساسي أيضا على إجراءات خاصة وجلسات غير علنية، لا سيما في الحالات التي تتعلق بالعنف الجنسي (٣٦).

٣٧- وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضوح على مشاركة المنظمات غير الحكومية، التي تعد مصادر تفيد على نحو خاص في توثيق ونشر المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة المرتكب أثناء التراعات

المسلحة. وتنص المادة ١٥ (٢) على أن يقوم المدعي العام بتحرّي جدية المعلومات المتلقاة من المنظمات غيير الحكومية أو من مصادر أخرى موثوقة، شريطة أن تسمح الدائرة التمهيدية بذلك. وتنص المادة ٤٤ (٤) على أن يجوز للمحكمة ولمكتب المدعي العام اللجوء إلى الخبرة التي توفرها المنظمات غير حكومية.

٣٨- وإضافة إلى ذلك، ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جبر الأضرار التي تلحق بالجحني عليهم وعلى عدم انطباق قوانين السقوط بالتقادم. وتنص المادة ٧٥ على أن "للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار الجحني عليهم، أو فيما يخصهم، يما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار "(٤٤). أما المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتنص على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص الحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه "(٥٤). ويعد كل من هذين الحكم أساسيين لضمان جبر كامل الأضرار اللاحقة بضحايا العنف الجنسي المرتكب أثناء التراعات المسلحة.

97- كما يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فئات عدة من الأفراد الذين قد تكون مسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية (٢٠٠٠). وتنص المادة ٢٥ على المسؤولية الجنائية الفردية لمن يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يحاول ارتكابها أو يأمر أو يُغري بارتكابها أو يحث على ارتكابها أو يقدم العون أو يحرّض أو يساعد على ارتكابها أو يساهم بقصد ارتكابها (٢٠٠٠)، ويحدد كذلك مسؤولية الأفراد عن تحريض غيرهم لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (٨٠٠٠). وتنص المادة ٢٧ على أن هذا النظام الأساسي ينطبق على جميع الأشخاص دون تمييز، يما في ذلك التمييز القائم على أساس الصفة الرسمية للشخص، مثل رئيس الدولة أو العضو في الحكومة أو الممشل المنتخب. بينما تنص المادة ٢٨ على مسؤولية القادة العسكريين وغيرهم من ممثلي السلطات العليا عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسون تحت إمرةم.

25- والمادة ٣٣(١) من النظام الأساسي المعدّلة للمبدأ المطبق في محكمة نورنبرغ وفي المحاكم الجنائية الدولية المختصة، الذي يفيد بعدم جواز التمسك في الدفاع بمسألة تلقي "أوامر عليا" والنظر فيها فقط للتخفيف من المعقوبة، على أن الأوامر العليا لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إلا في حالة التزام المرؤوس قانونياً بإطاعة الأمر وجهله لكون الأمر غير مشروع، وما لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. ومن ناحية أخرى، تنص المادة الأمر وجهله لكون الأمر عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

13- أما فيما يتعلق بمسائل المقبولية، فتنص المادة ١٧(١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تقرر بأن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ويتمثل المؤشر الذي يدل على "عدم رغبة" الدولة، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عدم

استقلالية ونزاهة الإجراءات الوطنية، التي يفترض أن تنطوي على انحياز يقوم على أساس نوع الجنسس (في الميار و بموجب نظام روما الأساسي، فإن العتبة العليا لتحديد "عدم قدرة" الدولة للبت في دعوى معينة تتمثل في "الهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره " (في).

27 - ويعتقد المقرر الخاص بأن الشاغل الأساسي في تقييم اختصاص النظم القضائية الوطنية للفصل في الجرائم الدولية يتمثل في مدى توفير النظام الوطني المعني للحماية الملائمة لحقوق المرأة. كما لا بد من أن تراعى بوجه خاص التحيزات إزاء نوع الجنس الموجودة في القوانين والإجراءات المحلية عند تقييم الاختصاص العام للمحاكم المحلية في إصدار الحكم على أنماط انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الموجهة ضد النساء، التي يعالجها هذا التقرير (١٥).

93- والأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة محدودة أكثر مما كان يتوقعه الكثيرون في مؤتمر روما الدبلوماسي. فبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تمارس المحكمة اختصاصها في الحالات التي تباشرها المدولة الطرف أو يباشرها المدعي العام إلا إذا وقعت الجريمة في إقليم تلك الدولة الطرف (أو أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة على أساس كل حالة على حدة) أو أن يكون المتهم بالجريمة أحد رعاياها (أو أن تكون الدولة قبلت باختصاص المحكمة على أساس كل حالة على حدة) (٢٥). وتمارس المحكمة كذلك اختصاصها في الحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن (٥٠). إلا أنه في حالة عدم انطباق الأحكام المذكورة أعلاه، يستثني نظام روما الأساسي من اختصاص المحكمة الحالات التي يكون فيها الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدولة الطرف، وكذلك الحالات التي يكون فيها الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدولة الطرف، وكذلك الحالات التي الدولة التي يكون المشتبه به من رعاياها دولة واحدة، لا تستطيع المحكمة فيما يتعلق المتصاصها إلا إذا كانت تلك الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي، أو أنها قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم قيد البحث، أو إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال هذه الحالة إلى المحكمة.

رابعاً - المحاكم الجنائية الدولية المخصصة

25- بالاضافة إلى الدور الواعد الذي ستلعبه المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، كانت هناك عدة تطورات هامة فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية المحصصة. وتستمر الجهود المبذولة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لمعالجة الانتهاكات التي ارتكبت خال التراعات المسلحة في هاتين المنطقتين، يما في ذلك التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على اسعباد جنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. وبالاضافة إلى تناول الحالات التي تتعلق بالتراع في البوسنة، يقوم

مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بالتحقيق في الادعاءات المتصلة بأعمال العنف الجنسي التي ارتكبت خلال التراع في كوسوفو.

93- ومع البت في عدة حالات ترسي سوابق قضائية في كلا المحكمتين، يؤكد الفقه على نحو متزايد أن أفعال الاستعباد الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي، يما في ذلك أفعال الاغتصاب، التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة تشكل انتهاكات للقانون الدولي. وقد وجهت في المحكمتين تُهم لمرتكبي أفعال العنف الجنسي ضد النساء والرجال، ونجحت المحكمتان في محاكمتهم عليها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وجرائم حرب أخرى، يما في ذلك التعذيب والتعدي على كرامة الإنسان. وبالاضافة إلى أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي، شملت المحاكمات أشكالاً أخرى للعنف الجنسي، من بينها تشويه الأعضاء الجنسية، والتعرية القسرية، واجبار الضحايا على ممارسة الجنس مع بعضهم.

73- ويتفق تعريفا الاغتصاب المستخدمان في كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقـــة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في الاعتراف بأن: '١' الاغتصاب يمثل جريمـــة عنـف خطـيرة؛ '٢' الاغتصاب لا يقتصر على علاقة جنسية جبرية؛ '٣' النساء والرجال على السواء يمكــن أن يكونــوا ضحايــا للاغتصاب ومرتكبين له؛ '٤' للإكراه، باعتباره عنصراً من عناصر الاغتصاب، معنى أعم لا يقتصر على استخدام القوة الجسدية (١٠٠).

12- إن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا "تعتبر أن العنف الجنسي، الذي يشمل الاغتصاب، هو أي فعل ذي طبيعة جنسية يمارس على شخص في ظل ظروف قهرية "(٥٠). تكرر المقررة الخاصة هنا تعريف العبودية باعتبارها وضع أو حالة شخص يمارس عليه بعض أو جميع السلطات المرتبطة بالحق في الملكية، يما في ذلك الممارسة الجنسية من خلال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي. والعبودية ، إذا كانت مقترنة بعنف جنسي، تمثل عبودية جنسية.

2.4 وفي قضية كوناراك وكوفاك وفوكوفيك المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (٢٠٠)، يزعم المدعي العام أن إحدى الضحايا، التي كانت وقتها حاملاً في الشهر السابع، قد احتجزت لمدة اسبوع على الأقل في مقر كوناراك.

"طوال فترة احتجازها في هذا المترل، أخضعت [الشاهدة] لعمليات اغتصاب متكررة. وبالاضافة إلى اغتصاب الشاهدة تكراراً، حرى ضربها أيضاً. وكان عليها كذلك أن تنظف المترل وأن تطيع كل أمرها يأمرها به المتهم ومرؤوسوه. وقد عوملت [الشاهدة] كما لو كانت ملكية شخصية لدراغوليوب كوناراك ووحدته"(٧٠).

93 واستناداً إلى هذه الادعاءات، الهم كوناراك بالاستعباد والاغتصاب والتعذيب كجرائم ضد الإنسانية وبالاغتصاب والتعذيب وانتهاك كرامة الإنسان كجرائم حرب. والهم كوناراك أيضا بالجرائم المذكورة أعالار تكابه إساءات مماثلة بحق ثلاث ضحايا آخرين (^^). وهذه الادعاءات، إذا ثبتت صحتها في المحاكمة، تما في رأي المقررة الخاصة استعباداً جنسياً. إن معاملة المرأة كالأمة أو كملكية شخصية، وهو ما ينطوي عليه الاستعباد، هو أمر لا يدل عليه العمل المترلي الجبري فحسب وإنما أيضاً الممارسة الجنسية الجبرية. والواقع أن العمل الجسبي.

• ٥٠ وتفهم المقررة الخاصة أنه بموجب تفسيرات القانون العرفي لجريمة الاستعباد، ومن ثم الاستعباد الجنسي، لا يشترط دفع أي مبلغ من المال أو التبادل أو القيد الجسدي أو الاحتجاز أو الحبس لفترة معينة؛ كما لا يوجد شرط يتعلق بالعتق القانوني. ومع ذلك، فإن هذه العوامل وغيرها يمكن وضعها في الاعتبار في تحديد ما إذا كان هناك "وضع أو حالة" عبودية. وفي حين أن أشكال الاستعباد الأكثر شيوعاً تشمل الإكراه على أداء عمل جسدي أو خدمة من نوع ما، فإن هذا يمثل هنا أيضاً مجرد عامل ينبغي أن يوضع في الاعتبار في تحديد ما إذا كان هناك "وضع أو حالة" من شأهما أن يحوّلا فعلاً، مثل الاغتصاب إلى استعباد جنسي. ذلك أن وضع الشخص الني يستعبد أو حالته هما اللذان يميزان الاستعباد الجنسي عن جرائم العنف الجنسي الأخرى، مثل الاغتصاب. ومسن الجوانب التي تميز الاستعباد عن السحن أو الاحتجاز التعسفي هو أن القيود المفروضة على الشخص يمكن أن تكون نفسانية بحتة أو متعلقة بوجوده في وضع معين، بدون قيود حسدية.

10 - إن الاستعباد الجنسي، باعتباره شكلاً من أشكال الاستعباد، يمثل جريمة دولية وانتهاكاً للقواعد القطعية شأنه في ذلك شأن الاستعباد (^(°)). ومن الواضح أنه لا يمكن أن يكون هناك تمييز يعتبر أن الاستعباد لأغراض العمل الجسدي يمثل جريمة بموجب القواعد القطعية، في حين أن الاستعباد لأغراض الاغتصاب أو الإساءة الجنسية ليسس كذلك (^(°)). فحظر الاستعباد، يما في ذلك الاستعباد الجنسي، باعتباره قاعدة قطعية لا يمكن أن يكون محل استثناء أو تعديل أو أي تغيير قانوني، إلا بموجب قاعدة قطعية تالية تتسم بنفس الطبيعة. وباعتبار أن الاستعباد يشكل جريمة بموجب القواعد القطعية، فلا يمكن للدولة ولا لموظفيها، بما في ذلك موظفو الحكومة والعسكريون، الموافقة على استعباد أي شخص في ظل أي ظرف من الظروف. وبالمثل، لا يمكن لأي شخص، في ظل أي ظرف، الموافقة على أن يُستعبد أو أن يخضع للعبودية. ويترتب على ذلك أن الشخص المتهم بممارسة الاستعباد لا يمكن أن يتخذ من قبول الضحية حجة للدفاع عن نفسه (^(°)).

ألف - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

٥٢ - حتى نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠، كانت للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة قد أصدرت لوائح المامة ضد ٩٤ شخصاً، من بينهم ٣٩ متهماً رهن الاحتجاز (٦٢). وقد تمثل أحد الدوافع الرئيسية لإنشاء

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أفعال العنف الجنسي التي ارتكبت ضد النساء أثناء الـتراع في البوسنة، ولا يزال هذا ينعكس في الحالات المعروضة على المحكمة وفي لوائح الاتحام والتي يشمل نصفها على الأقل ادعاءات تتعلق بالعنف الجنسي (٢٣). وتشتمل ثلاث من القضايا الأربع التي استكمل النظر فيها في هذه المحكمة على ادعاءات تتعلق بالعنف الجنسى: قضايا تاديتش وسيليبيتشى وفوروندزيا (٢٤).

90- وفي قضية فوروندزيا، تبين أن المدعى عليه، وهو قائد كرواتي لجماعة شبه عسكرية في البوسنة، مذنب وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات لارتكابه جريمتي حرب تتعلقان بالتعذيب ولمساعدته وتحريضه على الاعتداء على كرامة الإنسان، يما في ذلك الاغتصاب. واقم المدعى عليه بأنه قام باستجواب سجينة مسلمة بينما كيان جندي آخر يعتدي عليها جنسياً "قبار فوروندزيا لم يرتكب أفعال العنف الجنسي بنفسه، إلا أن استجوابه للسجينة خلال الاعتداء عليها جنسياً يجعله مسؤولاً جنائياً وشريكاً في ارتكاب جريمة التعذيب. وبسبب حضوره وأفعاله أو امتناعه عن الفعل خلال الاعتداء على السجينة، رأت المحكمة أن فوروندزيا مذنب أيضاً بالمساعدة والتحريض على اغتصاب السجينة. وقد حبست السجينة بعد ذلك في مترل حيث قام جنود باغتصابها تكراراً لمدة شهرين. وتمثل هذه الجريمة، التي لم تنسب إلى فوروندزيا، استعباداً جنسياً وينبغي أن يحاسب عليها مرتكبوها.

30- وقد أصدرت غرفة المحاكمة حكمها في قضية "سيليبتشي" في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتبين لها أن ثلاثة من المدعى عليهم مذنبون لارتكابكم انتهاكات خطيرة وجرائم حرب، وحكمت المحكمة ببراءة متهم آخر من جميع التهم المنسوبة إليه. ففيما يتعلق بزدرافكو موسيتش، وهو كرواتي من البوسنة وكان قائد مركز اعتقال سيليبيتشي الذي ارتكبت فيه أفعال اغتصاب وأفعال عنف جنسي أخرى، فقد أدين بـ ١١ تحمة تتعلق بانتهاكات خطيرة وجرائم حرب. وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. وفيما يتعلق بحازم ديليتش، وهو مسلم من البوسنة وكان نائب قائد مركز اعتقال سيليبيتشي، فقد أدين بـ ١٣ تحمة تتعلق بانتهاكات خطيرة وجرائم حرب، بما في ذلك أفعال اغتصاب عديدة أثناء ممارسة التعذيب. وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة. وفيما يتعلى بإيساد لاندزو، وهو مسلم من البوسنة وكان حارساً في مركز الاعتقال، فقد ثبت أثناء المحاكمة أنه ارتكب أفعال عنف جنسي مختلفة، بما في ذلك اجبار شقيقين على ممارسة أفعال جنسية بالفم مع بعضهما ووضع فتيل مشتعل حول عضويهما التناسليين، فقد أدين بـ ١٧ تحمة تتعلق بانتهاكات خطيرة وجرائم حرب وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ صنة.

٥٥- وفي تحليلها للاغتصاب بوصفه حريمة تعذيب، أشارت غرفة المحاكمة في قضية "سيليبتشي" إلى التقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فـــترات التراع المسلح.

"وأخيراً، فإن المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بأشكال الرق المعاصرة والاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات التراع المسلح قد نظرت، في تقرير صدر مؤخراً، في قضية الاغتصاب بوصفه تعذيباً مع إيلاء أهمية خاصة لغرض التمييز المحظور. وأشارت المقررة الخاصة للأمم المتحدة إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد اعترفت بأن العنف الموجه ضد المرأة لكونها امرأة، يما في ذلك الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً، يمثل شكلاً من التمييز ينال من تمتع المرأة محقوق الإنسان وحرياته. وعلى هذا الأساس، رأت المقررة الخاصة للأمم المتحدة أنه في كثير من الحالات يوفر عنصر التمييز الوارد في تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب أساساً اضافياً للمقاضاة على حرائم الاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارها من أعمال التعذيب.

70- لقد وجهت اتمامات إلى عديد من المدعى عليهم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وجرت محاكمتهم على أساس مسؤوليتهم العالية أو، كما يشار إلى ذلك بعبارات أخرى، على أساس سلطتهم العالية أو مسؤولية القيادة (٢٧). ولدى إدانة كل من قائد ونائب قائد مركز اعتقال سيليبيتشي، ذكرت غرفة المحاكمة: "وبالتالي، فإن الرئيس يمكن أن، يعتبر مسؤولاً جنائياً لا لإصداره أوامر لمرؤوسيه بارتكاب أفعال جنائية أو لتحريضهم على ذلك أو لتخطيطه لذلك فحسب، وإنما أيضاً بسبب عدم اتخاذه تدابير لردع مرؤوسيه أو منعهم من ارتكاب أفعال غير مشروعة (٢٨). ولاحظت المحكمة أيضاً أن "تطبيق مبدأ مسؤولية الرؤساء ... لا تشمل القادة العسكريين فحسب وإنما أيضاً الأفراد من غير العسكريين الذين لهم سلطة الرؤساء "(٢٩).

90- وفي هذا الصدد، يتمثل أحد التطورات الهامة في توجيه الاتهام إلى رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، سلوبودان ميلوسوفيتش، للاشتباه في ارتكابه جرائم في كوسوفو^(۷۱). فلقد أقم ميلوسوفيتش بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على أساس مسؤوليته الفردية ومسؤوليته كرئيس^(۱۷). وفي اتهام منفصل، اتهم قائد مدني آخر هو رادوفان كاراتزيتش، على أساس سلطته كرئيس، بجرائم يدعى أنها ارتكبت في البوسنة، وتشمل الاغتصاب والإساءة الجنسية (۲۲).

٥٥- ومن الأمور التي تتسم ببالغ الأهمية أن الأشخاص الذين هم في مركز السلطة بمن فيهم، القادة العسكريون والقادة المدنيون على السواء، والذين يأمرون مرؤوسيهم بارتكاب أفعال عنف جنسي، أو الذين كانوا على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم، بأحتمال ارتكاب هذه الأفعال ولم يتخذوا خطوات لمنعها، يعتبرون مسؤولين مسؤولية كاملة عن ارتكاب الجرائم الدولية الخاصة التي تمثلها هذه الأفعال، بما في ذلك جرائم الحرب والاستعباد والجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية والتعذيب. وعندما ترتكب أفعال اغتصاب أو غيرها من أفعال العنف الجنسي على نطاق واسع أو بطريقة منظمة، يفترض أن السلطات العليا كانت على علم بهذه الأفعال. وبالطبع، فإن السلطة العليا التي تشترك في ارتكاب أفعال العنف الجنسي أو تكون حاضرة أثناء ارتكابها تكون

مسؤولة مباشرة بموجب المسؤولية الفردية باعتبارها شريكة في ارتكاب الجريمة أو لمساعدتها ولتحريضها على ارتكابها.

باء - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

90- حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لوائح الهام عامة ضده فرداً، من بينهم ٤٤ كانوا رهن الاحتجاز (٢٠٠). وشمل عدد من لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة اتهامات تتعلي بالعنف الجنسي. وفي واحدة من لوائح الاتهام هذه، اتهم أرسين شالوم ناتاهوبالي بأنه ارتكب، بالاشتراك مع أمه، بولين نيراماسوهوكو، الوزيرة السابقة للنهوض بالمرأة ورعاية الأسرة، جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها. ويدعي أن المتهمين كانا يتحكمان في أحد الحواجز المقامة على طريق بالقرب من مترلهما حيث تم خطف وقتل أفراد مين الإثنية التوتسية. واتهم ناتاهو بالي بخطف نساء توتسي واغتصابهن، واتهم هو وأمه بتهم تتعلق بإهانة كرامة الإنسان، وبوجه خاص بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة والاغتصاب والدعارة القسرية وهتك الأعراض (٢٠٠).

7. وتشمل لائحة الاتحام المعدلة ضد لوران سيمانزا أيضاً اتحامات تتعلق بالعنف الجنسي ($^{(v)}$)، مثلها مثل لائحة الاتحام المعدلة ضد ألفريد موسيما ($^{(v)}$). وفي لائحة اتحام أخرى صادرة عن المحكمة، كان عمر سيروشاغو، وهرو زعيم إحدى ميليشيات الهوتو، متهماً أصلاً بخمسة تحم تتعلق بإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تحمة الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، إلا أن المدعي العام قام فيما بعد بسحب هذه التهمة الأخيرة ($^{(v)}$). وتجدر الإشارة أيضاً إلى حالة جورج روغيو، الذي رُفعت ضده دعوى لقيامه بالترويج لإدامة أفكار مقولبة تقوم على الأصل الإثني أو الجنس بطريقة اعتبر ألها تؤدي إلى إثارة العنف ضد مجموعة مستهدفة ($^{(v)}$).

71- ويعتبر الحكم الذي خلصت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فيما يتعلق بقضية بول أكايسو حكماً تاريخياً ومهماً لعدة أسباب (٢٩). فلائحة الاقمام الأصلية الصادرة ضد أكايسو، وهو عمدة تابا الذي ينتمي إلى جماعة الهوتو، لم تكن تشمل القامات تتعلق بالعنف الجنسي. ومع ذلك، فقد عدلت لائحة الاقمام لتشمل ادعاءات تتصل بالعنف الجنسي ضد نساء من التوتسي، بما في ذلك الاغتصاب والتعرية الجبرية (٨٠٠). وتبين للمحكمة أن أكايسو مذنب بجريمة الإبادة الجماعية والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية (من خلال الخطب العامة)؛ وبجرائم مخلة بالإنسانية تتعلق بالإبادة الجماعية والقتل والتعذيب والاغتصاب وغير ذلك مسن الأفعال اللاإنسانية، بما في ذلك التعرية الجبرية (١٠٠٠). و لم يكن المدعى عليه متهماً بارتكاب أفعال العنف الجنسي شحصياً، بل لوجوده أثناء ارتكاب هذه الأفعال وقيامه من ثم بتشجيعها، ولعلمه بارتكاب هذه الأفعال من قبل مرؤوسيه وعدم منعهم من ذلك (٢٠٠٠).

٦٢- وكان التعريف المستخدم للاغتصاب والعنف الجنسي في الحكم الذي صدر بشأن قضية أكايسو كما يلي:

"تعرف غرفة المحاكمة الاغتصاب باعتباره تعدياً جسدياً ذا طبيعة جنسية، يرتكب ضد شخص في ظـــل ظروف قهرية. وترى المحكمة أن العنف الجنسي، الذي يشمل الاغتصاب، هو أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظل ظروف قهرية. ولا يقتصر العنف الجنسي على التعدي الجسدي على الشخص بل إنه يمكن أن يشمل أفعالاً لا تنطوي على اختراق أو حتى ملامسة الجسد"(٨٣).

77- وتبين لغرفة المحاكمة، من وقائع هذه القضية، أن أفعال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، هي أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم تعذيب. ولدى تقرير أن الاغتصاب يمثل تعذيباً، ذكرت غرفة المحاكمة ما يلي:

"إن الاغتصاب، مثله مثل التعذيب، يستخدم لأغراض من قبيل التخويف والإهانة والإذلال والتمييز والعقاب والسيطرة على شخص أو القضاء عليه. والاغتصاب، مثله مثل التعذيب، هو انتهاك لكرامة الإنسان. والواقع أن الاغتصاب يشكل تعذيباً عندما يرتكب بتحريض من موظف عام أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بموافقته أو برضاه"(١٤٠).

75- وبالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم التعذيب، قررت غرفة المحاكمة أن عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تشكل أيضاً إبادة جماعية إذا ارتكبت بقصد القضاء على مجموعة مستهدفة تحديداً، كلياً أو جزئياً. وبعد أن تبين لغرفة المحاكمة أن العنف الجنسي قد ارتكب ضد نساء التوتسي وحدهن وأن من الواضح أنه كان جزءاً لا يتجزأ من عملية تدمير جسدي ونفساني لنساء التوتسي وأسرهن وجماعاقن، فقد أدانت أكايسو بجريمة الإبادة الجماعية (٥٠٠).

97- إن أكايسو هو واحد من مجموعة من الزعماء السياسيين والحكوميين الرفيعي المستوى الذين وجهت إليهم المحكمة الهامات وحاكمتهم (٢٠١)، من بينهم رؤساء بلديات ومحافظون وأعضاء مكاتب وزراء، بل ورئيسس وزراء رواندا السابق، جان كامباندا (٢٠٠). وإن المحكمة، إذ أقرت الرأي المقبول الذي مفاده أن الزعماء المدنيين ليسوا وحدهم المسؤولين عن الجرائم الدولية التي ارتكبت خلال التراع المسلح، فقد وجهت الاتمام أيضاً إلى عدد من المواطنين "العاديين"، ومن بين المعتقلين بأمر المحكمة طبيب وراعي كنيسة وصحفيون وتجار.

77 ووجهت إلى أرسين شالوم ناتاهوبالي، الهامات من بينها الاغتصاب والتعرية الجبرية، وكان أرسين مديراً لمحل تجاري أمري ألفريد موسيما، بجرائم من بينها العنف الجنسي، وكان مديراً لمصنع شاي $^{(\Lambda^{1})}$. وأدين أوبد روزيندانا بجريمة الإبادة الجماعية وحكم عليه بالسحن ٢٥ سنة، وهو تاجر سابق $^{(\Lambda^{1})}$. وبالرغم من أن الاتمام الذي وجه إلى روزيندانا لم يشمل إدعاءات تتعلق بالعنف الجنسي، فقد أخذت غرفة المحاكمة العنف الجنسي في الاعتبار

فعلاً. "وبوجه خاص، أدرجت غرفة المحاكمة شهادات تتعلق باغتصاب وعنف جنسي، وقررت أن عنفاً جنسياً قد حدث في سياق الإبادة الجماعية"(٩١).

97- وهناك مجموعة واسعة من الجناة الذين يرتكبون الجرائم الدولية خلال التراعات المسلحة، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي، والذين ينبغي التحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وهؤلاء الأشخاص لا يشملون المحاربين والقادة العسكريين فحسب، وإنما أيضاً الزعماء الحكوميين والسياسيين والبيروقراطيين وغيرهم من مختلف المشارب والمهن والمجموعات الاجتماعية - الاقتصادية. وينبغي تحميل المدنيين المسؤولية لا عندما يرتكبون بأنفسهم أفعالاً تمثل استعباداً وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وتعذيب أو جرائم حرب فحسب (٩٢)، وإنما عندما يسهمون من خلال أفعالهم التواطئية في ارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية.

خامساً - الحق في التعويض

17- إن حق الضحايا في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي يمثل مسألة جوهرية فيما يتعلق بأفعال الاستعباد الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي، يما في ذلك الاغتصاب، التي ترتكب خلال التراعات المسلحة. ويشمل الحق في التعويض، كما هو معرف في القانون الدولي، تعويض الضحايا ومعاقبة الجناة، والاعتذار أو الجبر، وضمان عدم التكرار، وغير ذلك من أشكال الترضية على نحو يتناسب مع جسامة الانتهاكات (٩٣).

79 - ولقد تم تناول مسألة حق الضحايا في التعويض بمزيد من التفصيل في مجموعة منقحة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وتعويض الضحايا عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (٩٤). وينص التقرير الأولى بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة على ما يلى:

"بغية إيضاح مصطلحات ومفاهيم الحق في الجبر، يعتقد الخبير أن من الضروري اتخاذ ضحية الانتهاكات نقطة الانطلاق لوضع مبادئ توجيهية متسقة منظمة لهذا الحق. وينبغي ألا تحجب الاعتبارات العرضية المتصلة بمصادر القانون أو المصالح المحددة لحكومة ما، الحاجة الأساسية إلى ضمان حصول ضحايا الانتهاكات على الجبر"(٩٠٠).

٧٠ وتضفي المبادئ التوجيهية المنقحة الوضوح والاتساق الضروريين للغاية على مسألة حـــق الضحايا في التعويض، بما في ذلك عن أفعال العنف الجنسي التي ترتكب خلال التراعات المسلحة. ومن المهم لدى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية أن توضع في الاعتبار على نحو كامل الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء والفتيات ضحايا الانتهاكات واللاتي يتعين تعويضهن. وهذه الاعتبارات تشمل ما يترتب على التمايز الجنساني من آثار فيما يتعلق

بالطبيعة الفعلية للانتهاكات؛ وآثار هذه الانتهاكات على الجنسين، والعقبات ذات الصلة بالفوارق بين الجنسين والتي تواجهها النساء والفتيات في سعيهن إلى الانتصاف(٩٦).

سادساً - التطورات المتصلة بالنظام الياباني للاستعباد الجنسي العسكري خلال الحرب العالمية الثانية

٧١- كان نظام مراكز الاغتصاب المرتبط بالجيش الامبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية حالة مسن أفظع حالات الاستعباد الجنسي الموثقة. وقد كان من الدوافع الهامة لاستحداث ولاية المقسررة الخاصة تزايد الاعتراف الدولي بالنطاق والطابع الحقيقيين للإساءات التي ارتكبت بحق ما يزيد عن ٢٠٠٠ امرأة وفتاة جرى استعبادهن في إطار ما كان يسمى "معسكرات المتعة" في مختلف أنحاء آسيا. وقد أدرجت المقررة الخاصة، في تذييل للتقرير النهائي، دراسة حالة بشأن استمرار المسؤولية القانونية لحكومة اليابان عن نظام "نساء المتعة"، الذي يمثل برمته جرائم ضد الإنسانية.

٧٧- إن الفظائع التي ارتكبت بحق من كن يسمين "نساء المتعة" (٩٧) ظلت إلى حد كبير بدون تعويض. فلم يجر تعويض الضحايا: فلا تم تقديم تعويض رسمي، ولا اعتراف رسمي بالمسؤولية القانونية، ولا جرت محاكمات. وفي حين اتخذت حكومة اليابان بعض الخطوات للاعتذار عن نظام الاستعباد الجنسي العسكري خلال الحرب العالمية الثانية، فإنما لم تعترف بمسؤوليتها القانونية أو لم تقبلها وامتنعت عن دفع تعويض قانوني للضحايا. ومن ثم، فإن حكومة اليابان لم تف على نحو كامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٧٣- لقد لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية أن نظام اليابان للاستعباد الجنسي العسكري يتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري. وطلبت اللجنة تكراراً من حكومة اليابان أن تتخذ خطوات عاجلة لتعويض الضحايا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، ذكرت لجنة منظمة العمل الدولية ما يلي:

"ينبغي لحكومة اليابان أن تبادر بعقد اجتماعات مع نقابات العمال المعنية وممثلي منظمات النساء ضحايا هذه الأفعال وحكومات مختلف البلدان المعنية، بغية إيجاد حل فعال يستجيب لتوقعات غالبية الضحايا"(٩٨).

ومن بينها عدد من الدعاوى المقامة بالنيابة عن الباقيات على قيد الحياة من النساء السلاتي أخضعن للاستعباد الجنسي. فعلى سبيل المثال، وفي أعقاب دعاوى قضائية مشابحة رفعتها نساء من جمهورية كوريا والصين والفلبين وهولندا، رفعت تسع نساء من "نساء المتعة" السابقات من تايوان دعاوى أمام محكمة دائرة طوكيو في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ مطالبات بالتعويض والاعتذار من جانب حكومة اليابان (٩٩٩).

٥٧- وقد أصدرت المحاكم الوطنية اليابانية ثلاثة أحكام في ثلاث حالات تنطوي على استعباد جنسي عسكري. ففي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، حكم فرع شيمونوسيكي التابع لمحكمة دائرة ياماغوشي بتعويض قدره ٢٠٠٠ ٠٠ ين (٣٠٠٠ دولار أمريكي) لثلاث نساء من كوريا كنّ من "نساء المتعة" السابقات (١٠٠٠). وبعد ثبوت واقعة أن "نساء المتعة" قد احتجزن وأجبرن على ممارسة الجنس مع جنود يابانيين، رأت المحكمة في الحكم الصادر عن فرع شيمونوسيكي أنه، نظراً للغرض من "مراكز المتعة" وحقائق الحياة اليومية فيها، فإن هؤلاء النساء كن محبوسات في حالة استعباد جنسي وأن الحكومة اليابانية هي المسؤولة عن ذلك. ورأت المحكمة أن حقوق الإنسان الأساسية "لنساء المتعة" قد انتهكت، وأن امتناع البرلمان الياباني عن سن قانون لتعويض هؤلاء النساء يمثل انتهاكاً للقلنون الدستوري والتشريعي في اليابان. واستأنفت حكومة اليابان هذا الحكم أمام محكمة هيروشيما العالية.

97- وعلى النقيض من الحكم الصادر عن فرع شيمونوسيكي، رفضت محكمة دائرة طوكيو في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ دعاوى مقامة من جانب ٤٦ من "نساء المتعة" الفلبينيات بعد محاكمة دامت خمس سنوات، توفيت خلالها سبع من المدعيات (١٠١) واستأنفت المدعيات الحكم أمام محكمة طوكيو العالية. كما رفضت محكمة دائرة طوكيو الدعوى التي رفعتها امرأة هولندية من "نساء المتعة" السابقات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر دائرة طوكيو الدعوى التي رفعتها امرأة هولندية من "نساء متعة" سابقات ما زالت قيد النظر أمام المحاكم الوطنية الليابانية (١٠٢).

٧٧- وقد اقترح تشريع في اليابان لإنشاء مكتب لتقصي الحقائق يتولى التحقيق في نظام الاستعباد الجنسي العسكري الياباني وغيره من القضايا، بما في ذلك التعويض عن الأضرار والانتهاكات ذات الصلة بالحرب (١٠٤٠). وصدر أيضاً تشريع في الفلبين يحث البرلمان الياباني على قبول التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة "وأن يصدر قانوناً بشأن تعويضات ما بعد الحرب يستجيب لمطالبات النساء ضحايا الاستعباد الجنسي أو "نساء المتعة" (١٠٠٠).

٧٨- وتلاحظ المقررة الخاصة أن هناك جهوداً مشجعة بذلت لإنصاف ضحايا الإساءات التي حدثــت علــى المسرح الأوروبي خلال الحرب العالمية الثانية. وشملت هذه الجهود محاكمات مجرمي الحرب النازيين (٢٠٠١). واتفاقات لتعويض ضحايا "المحرقة" الذين صودرت أملاكهم على يد النظام النازي (١٠٠٠)؛ واتفاقات لتعويض ضحايا أعمـال السخرة أثناء الحرب (١٠٠٨). وعلى سبيل المثال، وافقت حكومة ألمانيا على تعويض ما يقرب من ٢٣٥ من مواطــين

الولايات المتحدة الذين سحنوا في مراكز الاعتقال النازية (١٠٠١). وتؤكد المقررة الخاصة من جديد أنه من أجل إنهاء حالة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت خلال التراعات المسلحة، ينبغي الاعتراف بالمسؤولية القانونية لجميع الأطراف، بما فيها الحكومات، وينبغي العمل على إنصاف الضحايا إنصاف كاملاً، يشمل التعويض القانوني ومحاكمة الجناة.

سابعاً - توصيات

٧٩ على الرغم من الجهود التي تبذل حالياً لمعالجة مسألة العنف الجنسي خلال التراعات المسلحة، فإن استمرار حدوث هذه الفظائع يثبت ضرورة العمل المتضافر من جانب المجتمع الدولي بصفة عامة والأمم المتحدة والحكومات والفعاليات غير الحكومية بصفة خاصة. وتتجلى اليوم أكثر من أي وقت مضى أهمية التوصيات التي قدمت في التقرير النهائي للمقررة الخاصة، وينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذها.

٠٨- التشريعات على الصعيد الوطني. ينبغي للدول أن تسن تشريعات خاصة تدمج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي في أنظمتها القانونية المحلية، بما في ذلك تشريعات تجيز أن تخضع لولاية قضائية عالمية انتهاكات القواعد القطعية مثل حرائم الاستعباد والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب وغير ذلك من الجرائم الدولية (۱۱۱). وينبغي لدى إدماج أحكام القانون الجنائي الدولي في التشريعات المحلية أن يتم تحديداً تجريم أعمال الاستعباد والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، باعتبارها انتهاكات حسيمة لاتفاقيات حنيف وحرائم حرب وتعذيب وحرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وفيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات حنيف، تؤكد لجنة حقوق الإنسان من حديد "أن جميع البلدان ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم، أو إصدارهم أوامر بارتكاب هــــذه الانتـهاكات الخطيرة، وتقديم هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن حنسيتهم، إلى محاكمها الخاصة "(۱۲۱).

٨١- وينبغي أن تتناول اللوائح والمواد التدريبية الخاصة بالجيش وقوات الأمن صراحة حظر العنف الجنسي خلال التراعات المسلحة. وينبغي إنشاء آليات تأديبية ملائمة لضمان التحقيق في أي سلوك غير قانوني من جانب أفراد الجيش أو قوات الأمن والمعاقبة عليه على المستوى الإداري، فضلاً عن أي دعاوى قضائية أخرى قد تُرفع على المستوى الوطني أو الدولي. ومما شجع المقررة الخاصة ألها علمت خلال بعثتها في حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى سيراليون أن القيادة العليا للفريق المعني برصد وقف إطلاق النار التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا قد أنشأت لجنة معنية بالعلاقات المدنية/العسكرية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبها أفراد تابعون لقوات الاتحاد وقوة الدفاع المدني، ولتوصية السلطات العليا باتخاذ الإجراءات

المناسبة (۱۱۳). وينبغي للدول أن توفر أيضاً تدريبا خاصا لأعضاء السلطات القضائية والمحالس التشريعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

7A- وينبغي للجنة الفرعية، بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تعمل على تسهيل قيام الأمين العام بإعداد تقارير عامة عن الخطوات التي اتخذت لإدراج أحكام القانون الإنساني في الأنظمة القانونية المحلية للدول الأعضاء ومدى ما توفره القوانين المحلية من ولايات قضائية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني. وفضلاً عن ذلك، طلب مجلس الأمن من الأمين العام "أن يحدد ما يمكن للمجلس أن يقدمه من مساهمات من أجل التنفيذ الفعال للقانون الإنساني القائم" و"أن يبحث في ما إذا كانت هناك أي فحوات كبيرة في القواعد القانونية القائمة "(١٤١١). وتوصي المقررة الخاصة بالتركيز على ضرورة تناول مسألة العنف الجنسي خلال التراعات المسلحة. وينبغي للأمين العام أيضاً أن يركز في تقريره إلى مجلس الأمن على أن الحماية الفعالة للمدنيين خلال التراعات المسلحة تقتضى إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات وظروف النساء والفتيات.

74- إزالة التحيز القائم على الجنس في القوانين والإجراءات الداخلية. يجب أن تكفل الدول أن تكون في أنظمها القانونية القائمة على جميع المستويات متوافقة مع القواعد المقبولة دولياً وأن تكون قادرة على الفصل في الجرائم الدولية وإقامة العدل بدون تحيز على أساس الجنس (١١٠٠). ويجب ألا يكون في عمل المحاكم وفي القوانيين والممارسات المحلية تمييز ضد المرأة في التعاريف القانونية الموضوعية أو في مسائل الأدلة أو الإجراءات. وينبغي أن تراجع الدول وأن تنقح قوانينها وممارساتها الداخلية لكفالة تشجيع وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل وأن تتيح بصورة متساوية سبل تظلم وانتصاف فعالة من انتهاكات القانون الدولي. وينبغي للجنة الفرعية، بالتشاور مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تيسر النشر المنتظم للمعلومات عن الحواجز الموضوعية والاستدلالية والإجرائية على جميع المستويات في النظم القانونية الداخلية للمحاكمة على أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، يما في ذلك العنف الجنسي.

7.4 توفير الحماية المناسبة للضحايا والشهود. ينبغي في المحاكمات المتعلقة بالجرائم الدولية على الصعيد الدولي أو الوطني، يما في ذلك الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي، حماية الضحايا والشهود من أعمال التخويف والثأر والانتقام في جميع مراحل المحاكمات وبعدها (۱۱۱۱). وقد تستلزم هذه الحماية برامج لنقل الشهود من أماكن إقامتهم إلى أماكن أخرى أو المحافظة على سرية هوية الشهود، وهذا ضروري بوجه خاص في الحالات التي يكون فيها المعتدون طليقين في المحتمع المحلي. وينبغي توفير ما يتناسب من موارد وهياكل وموظفين لحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك المترجمات والمحققات. وينبغي للدول أن تستعرض وأن تنقح عند الاقتضاء إجراءاتما المتعلقة باللجوء وتحديد مركز اللاجئ لتأمين قدرتما على منح اللجوء أو مركز اللاجئ للأشخاص الذين لديهم أسباب قوية للخوف من الاضطهاد من خلال العنف الجنسي أو العنف القائم على أساس الجنس.

٥٨- توفير خدمات الدعم المناسبة للضحايا. يجب أن تتاح لضحايا العنف الجنسي، بالإضافة إلى التحقيق في قضاياهم والملاحقة القضائية للجناة، حدمات دعم مناسبة، بما في ذلك الإرشاد النفساني الاجتماعي والمساعدة القانونية والرعاية الطبية الطارئة وخدمات في مجال الصحة الإنجابية تعالج الآثار المدمرة الناجمة عن العنف الجنسي، بما في ذلك حالات الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسيا والتشويه وغير ذلك مسن الأضرار الجسدية. وفي نفس الوقت من الأهمية بمكان في سياق التراعات المسلحة، عدم إغفال حقيقة أن الكثيرات من ضحايا العنف الجنسي يعانين أيضاً من عنف ذي طابع غير جنسي. فالنساء المغتصبات على سبيل المشال، لا ينبغى أن يعتبرن "ضحايا اغتصاب" فقط، لأن في ذلك إغفالاً لمجموعة الانتهاكات اللاتي ربما يكن قد عانين منها.

- ٨٦ الحكمة الجنائية الدولية. ينبغي أن تيسر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قيام حوار مستمر بين هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوس الافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا. وللمضي قدما في هذا الحوار، ينبغي أن تدعو المفوضة السامية إلى عقد اجتماع لوضع مبادئ وتوصيات لضمان أن تراعي المحكمة الجنائية الدولية على النحو الواجب في تحقيقاقا ودعاواها ضرورة اعتماد لهج وإجراء تحليل تراعى فيهما اعتبارات الجنس التي ينبغي أن تراعى أيضاً لدى تعيين وتدريب موظفى المحكمة الجنائية الدولية.

- جمع الوثائق للمحاكمات المحتملة. ينبغي أن تتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مسن خلال البعثات الميدانية وغير ذلك من الخدمات، زمام المبادرة في جميع الوثائق أو في تيسير جمع الوثائق عن أعمال العنف الجنسي أثناء المنازعات، بغية محاكمة مقترفي الانتهاكات في لهاية الأمر. ويقتضي ذلك أن تبذل جهود لتعيين وتدريب وتوظيف مترجمات ومحققات، وأن يدرب جميع المترجمين والمحققين تدريبا خاصا بشأن التقنيسات الملائمة لجمع الوثائق. وينبغي أن يبذل جهد منسق مع المحققين من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الإنسانية ووكالات الإغاثة ومقدمي خدمات الرعاية الصحية والصحفيين وغيرهم من الجهات للحد من معاناة الضحايا والشهود لدى رواية ما حصل لهم. وينبغي لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المجموعات النسائية المحلية، أن تتخذ خطوات كيما تفهم على نحو كامل مسألة امتناع كثير من ضحايا العنف الجنسي عسن الإبلاغ عن الجرائم خوفاً من النبذ والتمييز ضدهن داخل أسرهن ومجتمعاتمن، ومعالجة هذه المسألة على النحو المناسب. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات التوعية العامة والقيام بحملات إعلامية واسعة النطاق تحدف إلى القضاء على الأفكار المقولبة الضارة والمهينة بشأن النساء والرجال، وإزالة وصمات العار الدينية والثقافية والاجتماعية التي كثيرا ما تكون مقترنة بالعنف الجنسي.

٨٨- الإجراءات اللازمة لدى وقف الأعمال الحربية. عند انتهاء الأعمال الحربية، تلجأ الأطراف المعنية، صورة متزايدة، إلى إدراج "فصول تتعلق بحقوق الإنسان" في معاهدات السلام تلزم الأطراف بالتصديق على

صكوك ومبادئ حقوق الإنسان واحترامها. هذا، ولا تشتمل مفاوضات واتفاقات السلام بصورة عامة على مقاضاة مرتكي الجرائم الدولية المقترفة أثناء المنازعات المسلحة وتعويض ضحاياها. بل إن الحكومات المعنية كثيراً ما تصدر عفواً عن الأشخاص الذين ارتبكوا جرائم مثل الاستعباد والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب. ويجب رفض طلبات العفو هذه. إلا أنه حتى إذا منح العفو على الصعيد الوطني، يمكن دائما إخضاع المرتكبين للمحاكمة أمام المحاكم الدولية، أو المحاكم الحلية للدول الأخرى التي تكون لها ولاية قضائية في الحضاع المرتكبين للمحاكمة أمام المحاكم الدولية، أو المحاكم الحلية المحاكمة أحكاماً ترمي إلى كسرح حلقة الإفلات من العقاب ولكفالة التحقيق الفعال في جرائم الاستعباد الجنسي والعنف الجنسي، بما فيسها الاغتصاب، المقترفة خلال المنازعات المسلحة ولتوفير سبل الانتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، يجسب ألا تسعى معاهدات السلام إلى إسقاط حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمطالبات التعويض وغير ذلك من سبل الانتصاف القانوني. ويوصى أيضاً بأن تضع الدول وأن تنفذ تدابير ملائمة للتصدي لأعمال العنف الجنسي وأشكال العنف المرئة التي كثيرا ما تتزايد بعد وقف المنازعات، لا سيما العنف المرئ والاتجار بالنساء والفتيات.

٩٨- وينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، أن يقدم أقصى قدر من الدعم لإعادة بناء الأنظمة القانونية المحلية كيما تكون فعالة ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية في أعقاب وقف المنازعات وأن يضمن أن تتم على النحو الواجب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة خلال المنازعات، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي. ويعتبر اشتراك النساء في عملية بناء السلم أمراً بالغ الأهمية للمحافظة على سلم دائم وتحقيق المصالحة وإعادة بناء التي مزقتها الحرب. وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اتفقت الحكومات على الهـــدف التالى:

"[ينبغي للدول أن تعزز] دور المرأة وكفالة تمثيلها على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية التي قد تصنع السياسة أو تؤثر عليها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والدبلوماسية الوقائيــــة والأنشطة ذات الصلة، وفي جميع مراحل الوســـاطة والمفاوضـات المتعلقـة بالسلام "(۱۱۸).

ثامناً - خاتمة

• ٩ - من الضروري فهم آثار العنف الجنسي ذات الصلة بالتمييز بين الجنسين لا في سياق التراعات المسلحة فحسب وإنما أيضاً في الحياة اليومية للنساء والفتيات في كل مكان. إذ يجري إخضاع النساء والفتيات والحطّ من شأنهن والتمييز ضدهن في كل المجتمعات، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. ومما يزيد أيضاً من حدة حالة عدم

المساواة هذه القائمة على اعتبارات الجنس أشكال التمييز العنصري والاثني والديني وغيرها من ضروب التمييز التي تواجهها النساء المنتميات إلى أقليات إثنية - وهذا لا يؤدي إلى زيادة تعرض هؤلاء النساء والفتيات لأعمال العنف الجنسي فحسب، بل إنه يضع عقبات إضافية كبيرة أمام تأكيد حقوقهن والتماس إنصافهن وشفائهن من آثــــار الانتهاكات التي ارتُكبت ضدهن (۱۹۹).

91 - ويتمثل أحد حوانب عدم المساواة القائمة على اعتبارات الجنس في أن أفعال الاغتصاب وغيرها من أفعال العنف الجنسي ما زالت ترتبط إلى حد كبير بمفاهيم "شرف" الأسرة القائمة على اعتبارات الجنس. وكثيراً ما تعاني ضحايا العنف الجنسي من وصمات العار والنبذ والخزي التي يجب أن يوصم بما مرتكبو هذه الأفعال لا ضحاياها. أما حجاب الصمت الذي يحيط بجرائم العنف الجنسي فهو أشبه بستار حديدي. إلا أن جدار الصمت هذا قد أخذ ينهار لأن النساء والفتيات بدأن يظهرن شجاعة في الإبلاغ عن التجارب التي خضعن لها ويطالبن بالانتصاف. وينبغي للعالم أن يضمن ألا تكون جهودهن المؤلمة في الكشف عن هذه الأفعال عديمة الجدوى.

97 ومن المؤسف حقاً أنه عندما تصل التقارير المتعلقة بأعمال الاستعباد الجنسي في حالات المنازعات إلى جهات خارج التراع، فإن الوقت يكون متأخراً جداً بالفعل من بعض النواحي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل جهوده لتحديد التراعات الوشيكة ومنعها، ورصد سلوك جميع الأطراف في التراع، والرد في الوقت المناسب وعلى نحو أكثر فاعلية على الفظائع التي يبلغ عنها، سواء من خلال النشاط الدبلوماسي، أو الضغوط الاقتصادية أو السياسية أو العامة، والمعونة الإنسانية أو الإنمائية؛ أو غير ذلك من الوسائل. لقد اتخذ المجتمع الدولي خطوات هامة لجمع المعلومات عن الإساءات والرد عليها ولإغاثة المدنيين ضحايا التراع في كوسوفو. وهناك حاجة إلى استجابات قوية مماثلة في سيراليون وغيرها.

97 وبالرغم من ترحيب المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والجهود المتواصلة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فإن هذه الآليات الدولية لن تتيـــح معالجة إلا نسبة صغيرة من الانتهاكات التي تُرتكب في التراعات المسلحة المعاصرة في جميع أنحاء العالم. ومــن ثم، يبقى من الحتمي أن يُحاكم مرتكبو الجرائم الدولية مثل الاستعباد، في محاكمات تجرى على الصعيد الوطين، وأن يجري التحقيق في جميع أفعال العنف الجنسي وتعويض ضحاياها تعويضاً فعالاً. وعندئذ فقط يمكن للعالم أن يلمل في مستقبل لا يستخدم فيه العنف الجنسي كسلاح حرب.

الحواشي

- (۱) تود المقررة الخاصة أن تتوجه بالشكر إلى الشخصين التاليين لما قدماه لها من مساعدة في إعداد هذا التقرير: أليسون ن. ستيوارت ومارك ك. بروملي. كما تود أن توجه الشكر إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الذين قدموا خبرة توجيهية أثناء إعداد هذه الدراسة: كيلي د. أسكين، وم شريف بسيوني، ومونور لي، وأليس م. ميلر، ويجيلينا بييتش وباتريسيا فيزور سيلرس.
- (۲) يعد هذا التعريف ومصطلح الاسترقاق تعديلاً للتعريف الذي ورد في اتفاقية الــــرق لعــام ١٩٩٨. وانظر كذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ACONF.183/9 (تموز/يوليـــه ١٩٩٨)، المادة ٧(٢)(ج).
- - (٤) انظر التقرير النهائي، الفقرات ٣٦ و٣٧ و٤٦ و٥٥ (عن مفهوم القواعد الآمرة).
- (٥) انظر، على سبيل المثال، التقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الذي قدمه المقرر الخاص السيد كمال حسين، (٤/ E/CN.4/1999/40) (٢٤ آذار/مارس ٩٩٩) الفقرة ٣١°٥، التي يوصي فيها المقرر الخاص بما يلي:

"ينبغي حث جميع الأطراف في التراع الأفغاني على أن يعيدوا التأكيد علناً على التزامهم بضمان إعمال حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل عمليات القتل العمد والتعسفي، والتعذيب بما في ذلك الاغتصاب وخطف الناس للحصول على فدية أو لأسباب تتعلق بهويتهم الإثنية أو أفكارهم الدينية أو السياسية. وتشمل هذه التدابير قبول الإحراءات المستقلة والمحايدة للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبحالات خرق القانون الإنساني".

- (٦) انظر، على سبیل المثال، Human Rights Watch, <u>Proxy Targets: Civilians in the Civil War</u> (نیسان/أبریل ۱۹۹۸).
- US Department of State, Country Reports on Human Rights ، انظر، على سبيل المثال، المثال، المثال، الصفحتان ٥٦٥ و ٥٦٥. (٧) الصفحتان ٥٩٨ و ٥٦٥.
- (٨) أعربت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٠/٥٣ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الديمقراطية (٩ شباط/فبراير ١٩٩٩) "عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي زادها تفاقماً التراع الجاري في البلد والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اليت ترتكب في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصاً حالات الإعدام بإجراءات موجزة وبطريقة تعسفية والاختفاء والتعذيب والضرب وإلقاء القبض التعسفي والاحتجاز بدون محاكمة والعنف الجنسي ضد الأطفلال، الفقرة ٣.
 - Shana Swiss, M. D. et al., "Violence against women during the انظر، على سبيل المثال، (٩) انظر، على سبيل المثال، (٩) دم المثال المثال، دم المثال، دم المثال، ا
- (١٠) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٨ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الفقررة ٣(ج). أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء "انتهاكات حقوق المرأة، وخاصة اللاجئات والمشردات داخلياً والنساء اللواتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وبخاصة العمل الإجباري، والعنف والاستغلال الجنسيين، يما في ذلك الاغتصاب، كما أفاد أيضاً المقرر الخاص [المعنى بالحالة في ميانمار]".
- (۱۱) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه، السيدة راديكا كوماراسوامي، عن البعثة إلى أندونيسيا وتيمور الشرقية بشأن قضية العنف ضد المرأة (ECN.4/1999/68/Add.3) (۲۱ كانون الثاني/يناير ۹۹۹)، الفقرة ٤٣؛ وانظر كذلك الفقرات من ۷۰ إلى ۱۱۰ (عن الاغتصاب والانتهاكات الأحرى المرتكبة في هاتين المنطقتين). "والكثير من العنف ضد المرأة المرتكب في آسية وإريان جايا وتيمور الشرقية قد حدث في المناطق التي كانت تعامل كمناطق عسكرية، الأمر الذي أفضى إلى تراجع عمليات مدنية معينة إلى مكانة ثانوية" الفقرة ٥٦. وأوصت المقررة الخاصة بما يلى:

"هناك اعتراف متزايد بضرورة تعويض ضحايا العنف ضد المرأة وباحتياج الضحايا إلى خدمات الدعم. ومن المهم بصفة خاصة في تيمور الشرقية وآسيه وإيريان حايا أن تقيم الحكومة عملية لتعويض ضحايا الاغتصاب. وبالإضافة إلى هذا، هناك على ما يبدو حاجة للمزيد من المراكز لحالات الأزمات يمكن لضحايا العنف الالتجاء إليها وتلقي المشورة القانونية والتدريب المهني والمشورة النفسية بها". الفقرة ٥٤.

- (۱۲) المرجع نفسه، الفقرات من ۲۲ إلى ۷۶ (عن اغتصاب النساء من أصل صيني). وانظر كذلك (۱۲) المرجع نفسه، الفقرات من ۲۲ إلى ۷۶ (عن اغتصاب النساء من أصل صيني). وانظر كذلك وانظر كذلك (۱۹۹۸)، (كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸)، الصفحة ۱۹۱۱.
- Human Rights Watch, <u>The Damaging Debate on Rapes of Ethnic Chinese</u> انظر (۱۳) انظر (۱۳) . (۱۹۹۸). <u>Women</u>
- (١٤) وانظر Country Reports on Human Rights Practices for 1998, US Department of وانظر وانظر وانظر وانظر (١٤) وانظر الموقعات ٩٠٥ و ٩١٣ و ٩٠٥. "ذكر الفريق أنه ربما تجاوز عدد الحوادث ذلك العدد إلا أن الترهيب الذي يتعرض له بعض الشهود والضحايا، فضلا عن تردد بعض الجي عليهم في تقديم إفادة عن الاعتداءات التي حصلت، قد حال دون تقديم الفريق للمزيد من الوثائق بشأن تلك الاعتداءات". الفقرات ٩٢٥.
- (١٥) تقرير الأمين العام عن خطف الأطفال في شمالي أوغندا (٤/ ١٩٩٥) (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، الفقرة ٥. وانظر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨ (٧٥/١ بشأن خطف الأطفال من شمال أوغندا وتعذيبهم شمال أوغندا، الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها العميق إزاء استمرار خطف الأطفال من شمال أوغندا وتعذيبهم واغتصابهم وتجنيدهم قسراً".
- (١٦) ظلّت التقارير تفيد في الجزائر أيضا بخطف الثوار المسلحين للنساء والفتيات واحتجازهن كرقيق حنسي تحت ستار "الرواج". وغالبا ما يقتل الثوار المحيني عليهن فيما بعد. انظر على سببيل المثال السوار المحيني عليهن فيما بعد. انظر على سببيل المثال (كانورواج". وغالبا ما يقتل المجزائس (كانورواج". المجزائس (كانورواج")، المجزائس المحتود الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، المجزائس كذلك، Charles Trueheart, "Algeria's President-Elect confronts reign الصفحة ١٩٩٤. وانظر كذلك، ١٩٩٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.
- د. سيرانو فيتامانت خلال الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٩، ألبانيا. ويستند التقرير إلى د. سيرانو فيتامانت خلال الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٩، ألبانيا. ويستند التقرير إلى مقابلات أجريت مع اللاجئين ومع مسؤولي الصحة، ويوجد هذا التقرير على موقع ما الشبكة الخاص بصندوق الأمسم المتحدة للسكان (http://www.unfpa.org). وانظر كذلك ، (Sam Kiley "Serbs make rape a weapon of war", The Times (London) كذلك ، المحافزة ال

Elisabeth Bumiller, "Kosovo victims must choose to deny rape انظر على سبيل المثال، (۱۸) دریران/یونیه ۹۹۹.

(۱۹) انظر على سبيل المثال، ۱۹۹ مران/يونيه ۱۹۹۹. ويفيد بأن نساء مسلمات كثيرات احتجزن في معسكر المعتمل المعتمل

Huan Rights Watch, <u>Getting Away with Murder, Mutilation, and Rape: New</u> انظر (۲۰) :۳۸-۳۱ (۲۰)، الصفحة ۹ والصفحات ۳۱-۳۱) <u>Testimony from Sierra Leone</u>

"ارتكب الثوار، طوال فترة الاحتلال، أعمال عنف جنسي منظم على نطاق واسع ضد الفتيات والنساء. وشنوا عمليات جمعوا خلالها الفتيات والنساء وأحضروهن إلى مراكز قيادة الثوار، وبعد ذلك أخضعوهن لعمليات اغتصاب فردي وجماعي. وغالبا ما تميّز ما مارسوه من انتهاك جنسي بمنتهى الوحشية. ولقد استهدفت على وجه التحديد الفتيات الصغيرات دون سن السابعة عشر وبخاصة العذارى منهن، وخطف الثوار المئات منهن فيما بعد، الصفحة ٩.

(٢١) تقرير الأمين العام السادس عن بعثة مراقبي الأمــم المتحـدة في سـيراليون (٢١) المديرة حزيران/يونيه ٩٩٩)، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢. وانظر كذلك البيان المشترك بين كارول بيلامــي، المديـرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ وأولارا أوتونو، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الأطفال والتراع المسلح؛ وماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسيرجيو فييرا دي ميلو، منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي صدر بعنوان "الأزمة في سيراليون تبرز الحاجة الملحة إلى محكمة جنائية دولية"، ١٧٥ الم (١٧ حزيران/يونيـــه مدر بعنوان "الأزمة في سيراليون تبرز الحاجة الملحة إلى محكمة جنائية دولية"، ١٩٥٨/١٥ (١٧ حزيران/يونيـــه

(۲۲) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٥.

- (۲۳) ثمة روايات عديدة موثوق بها عن العنف الجنسي المرتكب أثناء النــزاع الدائر بين حكومة سري لانكا ونمور تاميل إيلام للتحرير. وفي حكم يبعث على الأمل، واصلت المحكمة العليا لكولومبو إصدارها أحكام جنائية بحق أعضاء في قوات الأمن اغتصبوا وقتلوا تلميذة من التاميل. انظـــر Report 1999، سري لانكا (كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸)، الصفحة ۲۰۸.
- (٢٤) اعتُمد هذا النظام الأساسي في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (ويشار إليه فيما بعد "بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية").
- (٢٥) حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، صادقت الدول الثماني التالية على نظام روما الأساسي للمحكمـــة الجنائية الدولية: إيطاليا وبليز وترينيداد وتوباغو وسان مارينو والسنغال وغانا وفيجي والـــنرويج. ولائتــلاف المنظمات غير الحكومية من أجل محكمة جنائية دولية، على موقعه على شبكة الإنترنت، قائمة بــالدول الموقعــة والمصادقة على النظام (/http://www.iccnow.org).
 - (٢٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١.
 - (۲۷) المرجع نفسه، المادة ٧(٣).
- (۲۸) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: إدماج حقوق الإنسان للمرأة في عمل المقررين الخاصين (۲۸) صندوق الأمين العام عن إدماج (E/CN.4/1997/131) المرفق (۳ نيسان/أبريل ۱۹۹۷). الفقرة ۳. وانظر كذلك تقرير الأمين العام عن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/CN.4/1997/40) (۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۳)، الفقرة ۱۰:

"يعترف النهج الذي يراعي نوع الجنس الذي ظهر في منظومة الأمم المتحدة بالفوارق البيولوجية والاجتماعية بين الرجل والمرأة. فبينما يشير مصطلح الجنس (sex) إلى الفروق البيولوجية وذات الطابع العام بين الرجل والمرأة يشير مصطلح "نوع الجنس" (gender) إلى الفروق الاجتماعية بين الرجل والمرأة، وهي فروق مكتسبة تتغير مع مرور الزمن وتختلف أشكالها اختلافاً كبيراً داخل الثقافات وفيما بينها. ومفهوم نوع الجنس هو "متغير" من المتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية في تحليل أدوار ومسؤوليات وقيود وفرص واحتياجات الرجل والمرأة في أي سياق" (حُذفت الإشارة إلى الحاشية).

(٢٩) تعرّف المادة ٧(٢)(و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الحمل القسري" بأنه إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة مسن السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي". وتتابع المادة ٧(٢)(و): "ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل".

- ۱۳) PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.2 (۳۰) كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۹)، الصفحتان ۱۳ و ۱۱.
- (٣١) كان المشاركون في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حذرين لدى استخدامهم لغة مماثلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في التراعات الدولية وعن انتهاكات المادة ٣ المشــتركة المرتكبــة في التراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.
- (٣٢) خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قرار أكايسو، المدعي العام ضد (٣٢) أكايسو، الحكم رقم ICTR-96-4-T (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، الفقرة ٥٠٦ إلى ما يلي:

"... تعني التدابير التي ترمي إلى منع النسل ضمن المجموعة، تشويه الأعضاء التناسلية وممارسة التعقيم ومنع الحمل قسراً وفصل الجنسين وتحريم الزواج. أما في المجتمعات الأبوية، حيث تتقرر عضوية المجموعة مين خلال هوية الأب، تعد الحالة التي يحدث فيها عمداً اغتصاب رجل من مجموعة ما لامررأة تنتمي إلى مجموعة أخرى لكي تحمل منه بهدف ولادة طفل لن ينتمي فيما بعد لمجموعة أمه، مثالاً للتدبير الذي يرمي إلى منع النسل ضمن مجموعة ما".

- (٣٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧(١)(و).
 - (٣٤) المرجع نفسه، المادة ٨(٢)(أ) '٢'.
 - (٣٥) المرجع نفسه، المادة ٧(١)(ك).
 - (٣٦) المرجع نفسه، المادة ٨(٢)(أ) ٣٠٠.
- (۳۷) المرجع نفسه، المادة ۸(۲)(ب)٬۲۱٬ وانظر كذلك المادة ۸(۲)(ب)٬۱٬ و۸(۲)(ب)٬۱٬ و۸(۲)(ب)٬۱٬ و۸(۲)(ب)٬۱۰٬ و۸(۲)(ب)٬۱۱٬ عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.
 - $(^{ 7})$ المرجع نفسه، المادة $(^{ 7}) (^{ 7})$.
- (٣٩) المرجع نفسه، المادة ٨(٢)(ج)٬١٬ وانظر كذلك المـــادة ٨(٢)(ه)٬١٬ و٨(٢)(ه)٬١٠ عــن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للمادة المشتركة ٣ في التراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.

- (٤٠) تنص المادة ٣٦(٨)(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نقطتين "تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال". وتنص المادة ٢٤(٩) على ما يلي: "يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال". وتنص المادة ٣٤(٦) على أن "تضم وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة موظفين من ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية، يما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".
 - (٤١) المادة ١٨(١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٤٢) المرجع نفسه. وانظر كذلك التقرير النهائي، الفقرة ١٠٤ (التي توصي بحماية الضحايا والشهود في حالات العنف الجنسي المرتكبة خلال التراع المسلح من التخويف والانتقام والأخذ بالثأر وبتقديم خدمات الدعم المناسبة لهم، يما في ذلك الرعاية الطبية وخدمات الصحة الإنجابية والإرشاد النفساني الاجتماعي والمساعدة القانونية).
 - (٤٣) المادة ٢٥(٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٤٤) انظر التقرير النهائي، الفقرات من ٨٨ إلى ٩٠ (عن الحق في توافر سبيل انتصاف فعال وواجب التعويض).
 - (٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠ (عن عدم انطباق أحكام التقادم).
 - (٤٦) المرجع نفسه، الفقرات من ٧٤ إلى ٨٤ (عن مساءلة الأفراد).
- (٤٧) يمكن الاحتجاج بأنه من ضمن هؤلاء الأشخاص الموثوق بهم على الصعيد الجنائي الأشــخاص الذين وصفوا في التقرير النهائي بأنهم "موظفون مدنيون" (الفقرتان ٨٣ و ٨٤) والذين يمكن لهم القيـام بـأدوار حاسمة وداعمة في البيروقراطية أو في العملية السياسية تجعل من ارتكاب الجرائم الدولية أمراً ممكناً.
- (٤٨) يشمل ذلك الدعاة الذين يشنون حملات لإدامة الصور النمطية العرقية أو الإثنية أو الدينية أو المجنسانية أو غيرها من الصور النمطية بطريقة يُقصد منها تأجيج نار الإبادة الجماعية. انظر التقرير النهائي، الفقرتان ٨١ و ٨٢. وانظر كذلك الحاشية ٧٨ أدناه والنص المرافق لها (عن حكم المحكمة الدولية لرواندا على صحفى ومذيع يدعى حورج روجيو).

- (٤٩) المادة ١٧(٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 - (٥٠) المرجع نفسه، المادة ١٧ (٣).
- (٥١) انظر التقرير النهائي، الفقرة ٩٥ (عن أوجه القصور الشائعة في القانون الداخلي والإجراءات الداخلية).
 - (٥٢) المواد من ١٢ إلى ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٥٣) المرجع نفسه، المادة ١٣ (ب). وثمة قيد آخر وضع على المحكمة الجنائية الدولية وهو أنه يمكن المحلس الأمن، بموجب قرار يصدره، أن يرجئ لفترة ١٢ شهراً قابلة للتجديد مباشرة المحكمة في البت في قضية ملا وإيقافها أو المضى في التحقيق أو المقاضاة بشأن القضية.
- (٤٥) عرَّفت غرفة المحاكمة في المحكم ق المجائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة الاغتصاب بأنه "' 1' احتراق جنسي، مهما كان طفيفاً: (أ) لمهبل الضحية أو فتحة شرجها بواسطة قضيب الجاني أو أي شيء آخر يستخدمه الجاني؛ (ب) أو لفم الضحية بواسطة قضيب الجاني؛ '٢' بإكراه الضحية أو إجبارها أو التهديد باستخدام القوة ضدها أو ضد شخص ثالث". المدعي العام ضد فورونزيا، الحاشية ٦٤ أدناه، الفقرة ١٨٥. وعرّفت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الاغتصاب بأنه "اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية، يرتكبه شخص في ظل ظروف قهرية" المدعي العام ضد أكاسيو، الحاشية ٧٩ أدناه، الفقرة ٢٨٦.
- (٥٥) المدعي العام ضد أكاسيو، الحاشية ٧٩ أدناه، الفقرة ٦٨٦. انظر التقرير النهائي، الفقرة ٢١ (٥٠) المنف العنف الجنسى، يما في ذلك الاغتصاب).
- (٥٦) IT-96-23-PT. وُجه الاتمام في البداية إلى كونوراك في لائحة اتمام "فوكا" رقم 23-96-17 (٢٦) حزيران/يونيه ٩٩٦)، التي عُدلت في عام ١٩٩٨ لتوجيه تمم انفرادية ضد المتهم. ويناقش التقرير النهائي، في الحواشي ١٥ و ٣١ و ٥٦ والنص المصاحب لها، لائحة اتمام فوكا التي وجّهت فيها إلى أفراد وحدة صربية شبه عسكرية اتمامات بممارسة الاستعباد بوصفه جريمة ضد الإنسانية لقيامهم باحتجاز ٩ نساء في شقة لأغراض الاستعباد الجنسي والعمل الجبري.

- (٥٧) لائحـــة الاتـهام المعدلة رقم I-23-96-IT، (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ١٩٩٨ (التـهم ٥٧) لائحة الاتّهام). انظر أيضاً لائحة الاتّهام الثانية المعدلة رقم 23-96-IT، (٦ أيلول/ســـبتمبر ١٩٩٩). ولائحة الاتّمام الثالثة (١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).
- (٥٨) لائحـــة الاتحام المعدلة رقم IT-96-23-I، (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨)، الفقــرات ١٠-١ إلى ١٠-١ (١٩ (١٩ أنسطس ١٩٩٨)). التهم ١١-١٤ من لائحة الاتحام).
 - (٩٥) انظر الحاشية ٤ أعلاه والنص المصاحب لها (بشأن مبدأ القاعدة القطعية).
- Kelly D. Askin, Women and International Humanitarian Law, in <u>Women and انظر</u> (٦٠)

 <u>International Human Rights Law</u>, vol. 1 (Kelly D. Askin and Dorean M. Koenig, eds.) (1999), pp. .41, 83-87
- (٦١) تنص قواعد الإجراءات والأدلة في كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على أنه في الحالات التي تتعلق باعتداء جنسي، لا يجوز استخدام قبول الضحية كدفاع إذا كانت الضحية قد اخضعت أو هددت مع استخدام العنف أو القهر أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفساني (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قواعد الإجراءات والأدلة، كما عدلت في ٥٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، القاعدة ٩٦ (الأدلة في حالات الاعتداء الجنسي)؛ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، قواعد الإجراءات والأدلة، المعتمدة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، القاعدة ٩٦ (قواعد الأدلة في حالة الاعتداء الجنسي). انظر أيضاً التقرير النهائي، الفقرة ٢٥. "إن الظروف القسرية الواضحة التي توجد في كل حالات التراع المسلح تشكل قرينة على عدم القبول وتلغي حاجة سلطة الادعاء إلى إثبات عدم القبول باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة".

وفضلاً عن ذلك، من الواضح أنه لا يجوز استخدام القبول كدفاع إذا رفعت دعوى الاعتداء الجنسي ونُظر فيها بوصفها استعباداً أو جريمة مخلة بالإنسانية أو جريمة إبادة جماعية أو تعذيب أو غير ذلك من جرائه انتهاك القواعد القطعية التي لا تكون لمسائل القبول صلة بها.

(٦٢) "صحيفة وقائع بشأن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابق "ويب" (٦٢) المتحدة على موقع المحكمة على شبكة "ويب" (٢٠٠٠) متاحة على موقع المحكمة على شبكة "ويب" (Http:/www.un.org/icty). وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أُسقطت التهم عن ١٨ فرداً، وتوفي سبعة من المتهمين، وبُرِّئ واحد من المدعى عليهم وأفرج عنه، وأدين آخر وخصمت من مدة عقوبته المدة التي قضاها محبوسا وأفرج عنه، وهناك شخص آخر يقضي العقوبة التي حكم بها عليه بعد اعترافه بذنبه، وهناك ٢٧ متهما ما زالوا هاربين عنه، وهناك شخص آخر يقضي العقوبة التي حكم بها عليه بعد اعترافه بذنبه، وهناك ٢٧ متهما ما زالوا هاربين (http://www.un.org/icty).

(٦٣) كيلي د. اسكين، العنف الجنسي في الأحكام ولوائح الاتمام الصادرة عن المحكمتين الخـــاصتين الحــاصتين المحتود واندا: Current Status, American Journal of International Law vol. 93 (1999), p.99, p.99 وللاطلاع على قائمة لوائح الاتمام التي تحتوي ادعاءات تتعلق بالعنف الجنسي، ومناقشة لها، انظر اللائحة المرجع نفسه، ص ٩٩ (الحاشية ١٣) ١٢٠-١١٦. ولوائح الاتمام هذه هي كما يلي:

تاديتــش، اللائحــة رقــم 1-94-IT (۱۳ شبــاط/فبرايــر ۱۹۹۰) واللائحــة المعدلة رقــم 1-94-IT-94-T (۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۰)؛ (۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰)؛

مياكيتش وآخرون، "معسكر أومارسكا"، اللائحة رقم 8-95-IT (١٣ شباط/فبراير ٩٩٥)؛ سيكيريكا وآخرون، "معسكر كيراتيرم" اللائحة رقم 8-95-IT (٢١ تموز/يوليه ٩٩٥)؛

ميليكوفيتش وآخرون، "بوسانسكي ساماك"، اللائحة رقم 9-95-IT (٢١ تموز/يوليه ٩٩٥) المعروفـــة أيضاً باسم سيميتش وآخرون، لائحة اتمام معدلة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لإدراج تمم حديدة تتعلـق بالعنف الجنسي ضد أحد المتهمين، تودوروفيتش؛

ييليستش وسيزيتش، "برتشكو"، اللائحة رقم 10-95-TT (٢١ تموز/يوليه ٩٩٥)، واللائحة المعدلة رقم ييليستش وسيزيتش، "برتشكو"، اللائحة رقم 10-95-TT (٣ آذار/مارس ٩٩٨)) (يدعى أن سيزيتش أجبر شقيقين مسلمين على ممارسة أفعال جنسية مع بعضهما)؛

كرازيدتش وملاديتش، اللائحة رقم 5-95-IT (٢١ تموز/يوليه ٩٥٥)، المدعي العام ضد كرازيدتــــش وملاديتـــش، مراجعــة لائحــة الاتمام بموجب القاعدة ٢١، واللائحة رقم IT-95-5-R61 ورقم IT-95-18-R61 ورقم ١٩٦٥-1-95-١٢ ورقم ١٩٦٦ تموز/يوليه ١٩٦٦)؛

فردندزيا، "لاسفا ريفر فالي"، (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اللائحة المعدلة رقم IT-95-17/1-PT فردندزيا، "لاسفا ريفر فالي"، (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (لائحة الهام لهائية، نسخة منقحة)؛

ديلاليتش وآخرون، "سيليبتشي"، اللائحة رقم 21-96- Π (٢١ آذار/مارس ١٩٩٦)؛

غاغوفيتش وآخرون "فوكا"، اللائحة رقم 23-96-IT (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، ولائحة الاتمام المعدلة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ لإدراج تمم تتعلق بالعنف الجنسي ضد أحد المتهمين، كوناراك؛

كوفاسيفيتش ودرلياكا، اللائحة رقم 24-97-١٣ (١٣ آذار/مارس ١٩٩٧) (قضية حفظت رسميا)؛

كوفوسكا وآخرون، "معسكرا أومارسكا وكيراتيرم"، اللائحة رقم 30-98-IT (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨).

وفي قضية المدعي العام ضد نيكوليتش، مراجعة لائحة الاتمام رقم IT-94-2-R61 بموجب القاعدة ٦١، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، دعت غرفة المحاكمة المدعي العام إلى تعديل لائحة الاتمام لإدراج تمم تتعلق بالعنف الجنسى. أسكين، ص ١١٥.

- (٦٤) المدعي العام ضد تاديتش، رأي وحكم، رقم T-1-94-17 (٧ أيار/مايو ١٩٩٧)؛ المدعي العام ضد ديلاليتش، حكم، رقم T-1-96-17 (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ المدعي العام ضد فروندزيا، حكم، رقم T-1-15-96-17 (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨). وقضيتا ديلاليتش وفروندزيا معروضتان حالياً أمام غرفة الاستئناف. وفيما يتعلق بقضية تاديتش، قررت غرفة الاستئناف تخفيض الحكم على المدعى عليه إلى ٢٠ سينة سجن.
- (٦٥) ذكر الدفاع في قضية فروندزيا أن شهادة الضحية ينبغي أن تعتبر غير مقبولة لأنها تعابي من صدمة من جراء محنتها. ومع ذلك، رأت غرفة المحاكمة أن الضحية قد تعاني من اضطراب وكرب بعد الإصابية بصدمة ولكنها تظل شاهداً يعتد بشهادته. المدعي العام ضد فروندزيا، القرار رقم ١٦/١-17-17-95-١٦ (١٦ تموز/يوليه ١٩٨)، الفقرة ١٠٩ [بشأن طلب الدفاع شطب شهادة الشاهدة "A"].
- (٦٦) "تشيليبتشي"، الفقرة ٩٣٤ (مشيراً إلى التقرير النهائي للمقررة الخاصة، الفقرة ٥٥). وأشارت غرفة المحاكمة أيضاً إلى قرار المحكمة الدولية الخاصة برواندا في قضية أكايسو، المناقش أدناه، الذي رئي فيه أن الاغتصاب يمثل تعذيباً، المرجع نفسه، الفقرة ٤٩٠.
- (٦٧) استخدمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة مصطلحي "المسؤولية العليا" و"السلطة العليا" كمترادفين. وأشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وسلطات أخرى إلى مبدأ "مسؤولية القيادة". انظر التقرير النهائي، الفقرات ٧٦-٨٠ (بشأن مسؤولية القيادة).
- (٦٨) "<u>تشیلیبتشي</u>"، الفقرة ٣٣٣. برئ قائد عسکري آخر، زینیل دیلالیتش، وهو بوسین مسلم، مـن ۱۲ همة تتعلق بانتهاکات جسیمة و جرائم حرب وأُفرج عنه علی الفور.
 - (٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.
- (٧٠) I-37-99-37 (٢٢ أيار/مايو ٩٩٩). "لائحة الاتمام هذه هي الأولى في تاريخ هذه المحكمة التي تتهم رئيس دولة بارتكاب انتهاكات حسيمة للقانون الإنساني الدولي، خلال نزاع عسكري جار". لويس أربور، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، تقديم لائحة اتمام لمراجعة وتنفيذ أوامر بالقبض على أشخاص وأوامر ذات صلة.
- (٧١) من بين المتهمين مع ميلوسيفيتش، رئيس صربيا ميلان ميلوتونوفيتـــش ونــائب رئيــس وزراء جمهورية يوغوسلافيا السابقة نيكولا ساينوفيتش ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة لجمهورية يوغوسلافيا السابقة، اللواء، دراغوليوب أُيدانيتش ووزير خارجية صربيا فلايكو ستويكوفيتش. ووجهت إلى المتهمين الخمسة جميعهم تهم الترحيل القسري والقتل والاضطهاد بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وتهمة القتل بوصفها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب. وتعتبر لائحة الاتمام الصادرة في أيار/مايو ١٩٩٩ تطوراً يستحق الترحيب، وإن كــان يبقى سؤال هو: لو لم تكن هناك أزمة في كوسوفو فهل كان ميلوسوفيتش سيلاحق على جرائم يُزعم ألها ارتكبت أثناء أزمة البوسنة في ظل قيادته كرئيس لصربيا آنذاك؟.

(٧٢) لائحة الاتمام رقم 5-95-IT (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥). وجه الاتمام إلى كارادزيتش، رئيس الحزب الديمقراطي الصربي السابق، والجنرال راتكو ملاديتش، القائد السابق للجيش البوسني الصربي. انظر أيضاً المدعي العام ضد كارادزيتش وملاديتش، مراجعة لائحتي الاتمام رقم R61-5-5-17 (١١ تموز/يوليك العام ضد كارادزيتش وملاديتش كان يقود وحدات ١٩٩٦). بموجب القاعدة ٦١. وبالرغم مما ورد في لائحة الاتمام، تفيد التقارير أن ملاديتش كان يقود وحدات شبه عسكرية صربية في كوسوفو، إلى جانب متهم آخر، زيلكو رازيناتوفيتش (المعروف أيضاً باسم "أركان"، وقد توفي بعد ذلك). انظر المعلومات التي قدمتها المملكة المتحدة بشأن عمليات القوة المتحالفة، ١٤ نيسان/أبريل

"The tribunal at a Glance "صحيفة الوقائع رقم ١ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: (http://www.ictr.org). (نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، متاحة على موقع المحكمة على شبكة "ويب"

- (٧٤) رقم ICTR-97-21-I (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧)، لائحة الهام معدلة (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩).
 - (٧٥) ICTR-97-20-I لائحة الهام معدلة (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩).
 - (٧٦) رقم ICTR-96-13-I، لائحة اتمام معدلة (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩).
- (۷۷) لائحة الاتهام رقم DP و-98-98، (۱۹۹۸). في كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸، أقر سيروشاغو بأنه مذنب فيما يتعلق بأربع قم من التهم الخمس، ولكنه أعلن أنه غير مذنب بالاغتصاب بوصف حريمة ضد الإنسانية. وبعد فترة توقف لمدة ۱۰ دقائق، سحب المدعي العام قمة الاغتصاب. وحُكم على سيروشاغو بالسجن لمدة ۱۰ سنة في ٥ شباط/فبراير ۱۹۹۹.
- (٧٨) رقم ICTR-97-32-I (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧). لائحة اتحام ضد جورج روجيو، وهـو صحفي بلجيكي ومذيع متهم بإعداد برامج إذاعية تحرض على الكراهية عــبر "Milles collines"، وتتضمن اتحامات بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وقد اعترف روجيو بأنه مذنب بهذه التهم في أيار/مايو ٢٠٠٠.
- (٧٩) المدعي العام ضد آكايسو، الحكم، T-4-96-96-1 (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). انظر آسكين، ص. ١٠٥. "كانت المحاكمة في قضية **آكايسو** أمام المحكمة الرواندية أول محاكمة دولية في التاريخ على جرائه حرب يحاكم فيها أحد المتهمين ويدان بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".

- (۸۰) رقم ICTR-96-4-I لائحة اتمام معدلة، الفقـــرات ۱۰ ألــف، و۱۲ ألــف و ۱۲ بــاء (۱۷ حزيران/يونيه ۱۹۷).
- (٨١) للاطلاع على عرض عام لهذه القضية، انظر آسكين، الصفحات ١٠٥-١١٠. يقول المؤلف إن الشهود شهدوا بما يلي:

"... اغتصاب جماعي، اغتصاب علني، اغتصاب متكرر، اغتصاب باستخدام أدوات غريبة، اغتصاب فتيات لا تزيد أعمارهن عن ست سنوات، تعرية جبرية، إجهاض جبري، زواج جبري، إجهاض بالقوة، اغتصاب بقصد الإذلال تحديداً، استعباد جنسي، دعارة جبرية، وتعذيب جنسي. وكثيراً ما كان يجري قتل النساء والفتيات بعد اخضاعهن لعنف جنسي". ص. ١٠٧ (أغلفت الحواشي).

- (۸۲) آكايسو، الفقرة ۷۰٤.
- (۸۳) آكايسو، الفقرة ۲۸٦.
- (٨٤) آكايسو، الفقرة ٥٩٦.
- (٨٥) "والواقع أن الاغتصاب والعنف الجنسي يسببان للضحية بالتأكيد أضراراً بدنية وعقلية حسيمة، بل إلهما يشكلان، في رأي غرفة المحاكمة، أحد أسوأ أساليب الإضرار بالضحية". آكايسو، الفقرة ٩٢٩. ورأت غرفة المحاكمة أيضاً أن:

".... التدابير المقصود بما منع الولادات داخل المجموعة ينبغي أن تعتبر بمثابة تشويه جنسي: ممارسة التعقيم، تحديد النسل الجبري، الفصل بين الجنسين، حظر الزيجات. وفي المجتمعات الأبوية، حيث يحدد الانتماء إلى المجموعة على أساس هوية الأب، هناك أمثلة على التدابير التي يقصد بما منع الولادات داخل المجموعة، منها الحالة التي يجري فيها اغتصاب امرأة من قبل رجل من مجموعة أخرى، كي تحمل منه وتلد طفلاً لا ينتمى بالتالى إلى مجموعة الأم"، الفقرة ٧٠٥.

(٨٦) "ICTR detainees status on 27 April 2000" (٨٦) بمتاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على شبكة ويب (http://www.ictr.org). وترد في الجدول قائمة بالمحتجزين بأمر من المحكمة وفقاً للتصنيف التالي: ١٤ من القادة السياسيين، ١٠ من كبار المديرين الحكوميين، ١٠ من القادة العسكريين.

- (۸۷) المدعي العام ضد كامبندا، S-23-97-97-12 (٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). أقر كامبندا بأنه مذنب براه المدعي العام ضد كامبندا بأنه مذنب براه المحموعه ستة الهامات تتعلق بالإبادة الجماعية والتآمر والتحريض على الإبادة الجماعية والتواطؤ على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تتعلق بالقتل والإبادة. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.
- (٨٨) رقم لائحة الاتحام ICTR-97-21-I (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧) انظر المناقشة أعلاه في الحاشية ٧٤ والنص المصاحب لها.
- (٨٩) رقم ICTR-96-13-1، لائحة الهام معدلة (٢٩ نيسان/أبريل ٩٩٩). أدين موسيما بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تتعلق بالإبادة والاغتصاب. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.
- (٩٠) المدعي العام ضد كايشيما وروزيندانا، الحكم، ١-٦-95-١٥٢ (٢١ أيار/مايو ١٩٩٨). وقد حوكم روزيندانا مع كليمانت كايشيما، المحافظ السابق لركيبوي. وحكم على كايشيما بالسجن مدى الحياة.
- Kelly Dawn Askin, The International Criminal Tribunal for Rwanda and Its (91)

 Treatment of Crimes Against Women, <u>International Humanitarian Law: Origins, Challenges and</u>

 .(<u>Practices</u> (John Pritchard and John Carey, eds.
- (٩٢) وفي حين قررت غرفة المحاكمة في قضية أكايسو أن المدعى عليه، وهو مدني، غير مسؤول عــن ارتكاب جرائم حرب (أي انتهاكات للمادة ٣ المشتركة وللبروتوكول الإضافي الثاني) لأن الادعاء لم يثبت أنــه اشترك في إدارة العمليات الحربية وأن تصرفه كان لدعم مجهود الحرب، فإن هناك سلطات أخرى تؤيد مسؤولية المدنيين في جرائم الحرب. كما هو الحال مثلاً في قضية كانت معروضة على محكمة نورنبرغ، حيث أدين مديــر فندق ياباني، كان يحتفظ بامرأة هولندية في حالة استعباد جنسي، بتهمة ممارسة الدعارة الجبرية بوصفها جريمـــة حرب. محاكمة واشيو آووشي، القضية رقم ٧٦، وردت في "المحاكمات الثالثــة عشرة لجرائــم الحــرب أمــام محكمة نورنبرغ العسكرية بموجب قانون مجلس الرقابة رقم ١٩٤، (١٩٤٦) دورت في المحاكمات الثالثــة عشرة لحرائــم الحــرب أمــام محكمة نورنبرغ العسكرية بموجب قانون مجلس الرقابة رقم ١٩٤٦) the Nuernberg Military Tribunal under Control Council Law No. 10 (1946)
 - .Ian Brownlie, <u>Principles of Public International Law</u> (4th ed., 1990), p. 485 (9°)

- (٩٤) التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد م. شريف بسيوني، الذي قُدم بموجب قرار اللجنة المبادئ (٩٤) التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد م. شريف بسيوني، الذي قُدم بموجب قرار اللجنة المبادئ (١٨) (E/CN.4/2000/62) (٣٣/١٩٩٩) (١٨) كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)، المرفق. وقد اشتملت عملية صياغة المبادئ التوجيهية المنقحة على التوليف بين عمل السيد تيو فان بوفن، المقرر الخاص المعني بالحق في تعوير ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وعمل السيد لويس جوانيه، المقرر الخاص المعني بمسالة إفلات مرتكبي حقوق الإنسان من العقاب.
- (٩٥) تقرير الخبير المستقل المعني بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، السيد م. شريف بسيوني، المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/65) (٨٣ شباط/فبراير ٩٩٩)، الفقرة ٨٣.
- (٩٦) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تقرير فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمـــج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنســـان (E/CN.4/1996/105) المرفــق (٢٠) تشرين الثاني/نوفمبر ٩٩٥). انظر أيضا استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المــرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المرفق.
- (٩٧) يستخدم مصطلح "comfort women" (نساء المتعة) في هذا التقرير في سياقه التاريخي فقط. ومن نواح كثيرة، فإن الاختيار غير الموفق لهذا التعبير المخفف لوصف هذه البشاعة يبين إلى أي مدى حاول المجتمع الدولي ككل، وحكومة اليابان بوجه خاص، التقليل من أهمية الطابع الذي تتسم به هذه الانتهاكات.
- (٩٨) تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٧، حنيف (حزيــران/يونيــه ٩٩)، الفقرة ٨.
- Taro Karasaki, "Taiwan 'comfort women' join list of claimants", <u>Asahi Evening</u>. انظر (۹۹) .News, 15 July 1999
- Heisei 4 (wa) 349, 5 (wa) 373, 6 (wa) 51. See also Etsuro Etsuro Totsuka, (\\cdot\cdot\cdot\)
 "Commentary on a Victory for 'Comfort Women': Japan's Judicial Recognition of Military Sexual Slavery", Pacific Rim Law and Policy Journal vol. 8 p. 47 (January 1999) Taihei Okada, "The .'Comfort Women' Case", ibid., p. 63

Heisei 5(wa) 5966, 5(wa) 17575 (۱۰۱) . قررت محكمة دائرة طوكيو أنه ليس من حــق الأفــراد . و لم تبت المحكمة في الوقــائع المعروضة في القانون الدولي . و لم تبت المحكمة في الوقــائع المعروضة في القضية.

Heisei 6(wa) 1218 (۱۰۲) . في حين اعترفت محكمة دائرة طوكيو بأن الجيش الامبراطوري اليابياني ارتكب انتهاكات للقانون الدولي، فقد قررت أنه ليس من حق الأفراد بموجب القانون الدولي المطالبة بتعويض من الدولة عن انتهاكات للقانون الدولي.

(۱۰۳) بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة بشأن الاستعباد الجنسي العسكري، رفعت دعاوى عديدة أمام المحاكم الوطنية اليابانية من قِبَل مدعين يطلبون تعويضا عن العمل الجبري وقت الحرب. ومن الأمثلة على ذلك أنه في نيسان/أبريل ١٩٩٩، اتفقت شركة صناعة الصلب في طوكيو NKK على تسوية لدفع مبلغ ٢,١ مليون ين إلى كيم كيونغ سوك، وهو عامل سابق من جمهورية كوريا أُرغم على عمل جبري. انظر Stælmaker NKK pays" كيم كيونغ سوك، وهو عامل سابق من جمهورية كوريا أُرغم على عمل جبري. انظر 4.1 million yen to wartime laborer", Japan Times, 7 April 1999

(١٠٤) انظر على سبيل المثال بيان كوه تاناكا، عضو مجلس النواب في اليابان، أمام الدورة الـ ٥٤ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(۱۰۵) مجلس نواب جمهورية الفلبين، المؤتمر الحادي عشر، قرار المجلس رقم ۳۷۸، المقدم من الأونورابل روميو د. ك. كانداثو (۳۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸).

(١٠٦) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أقرت محكمة الاستئناف العليا في إيطاليا الحكم بالسجن مدى الحياة على إيريتش بريبكي، وهو نقيب سابق في الجيش النازي اشترك في عام ١٩٤٤ في مذبحة وقع ضحيتها ٣٣٥ مدنيا في إيطاليا. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، حكمت محكمة الجنايات المركزية في بريطانيا "OH Bailey Court" بالسجن مدى الحياة على أنطوبي ساونيوك لارتكابه جرائم حرب عندما كان عضوا في الغستابو والجيش النازي في بيلاروس التي كان يحتلها الجيش النازي. ويحاكم دنكو ساكيتش في محكمة زغرب الإقليمية على جرائم يدعى أنه ارتكبها عندما كان قائد مركز اعتقال في كرواتيا.

US بالإضافة إلى ألمانيا وسويسرا، تشمل قائمة البلدان الأخرى التي تلقت "ذهب النازي" المنهوب، لا الله عادة، الأرجنتين وإسبانيا والبرتغال وتركيا والسويد. انظر وزارة خارجية الولايات المتحدة، US Department of State, US and Allied Wartime and Postwar Relations and Negotiations with Argentina, Portugal, Spain, Sweden, and Turkey on Looted Gold and German External Assets and (حزيران/يونيه ۱۹۹۸)، وهمي وثيقة US Concerns About the Fate of the Wartime Ustasha Treasury متاحبة على موقع وزارة خارجية الولايات المتحددة على شبكة "ويسب" (http://www.state.gov/www/regions/eur/). وقد أجرت عدة بنوك كبيرة في سويسرا والنمسا تسويات لتعويض ضحايا "المحرقة". في عام ۱۹۹۷، وافقت بريطانيا العظمى والولايات المتحدة على نقل ما في حوز قما من ذهب النازي إلى صندوق لضحايا "المحرقة" وأقار بهم الباقين على قيد الحياة.

"A debt to history? The companies, the المجرى وقت الحرب ضد عديد من الشركات والمصارف "A debt to history? The companies, the الشهمة، انظرها المجرى وقت المولاع على قائمة دقيقة بأسماء الشركات المتهمة، انظرها المولاع على قائمة دقيقة بأسماء الشركات المتهمة، انظرها المولاء المولاع على قائمة دقيقة بأسماء الشركات المتحويض المولاء واتخذت بعض الشركات الشركات المتحاوى القضائية قيد النظر أو المحتملة، لتعويض الضحايا إما من خلال تسويات أو مخططات Tony Czuczka, "Slave labor fund set: German firms set up reparation to Nazi-era اللتعويض. انظر المولايات المتحدة، هما فورد المولايات المتحدة، هما فورد وجنرال موتورز، باستخدام العمل الجبري في فروعهما الألمانية. انظر Top Source المعرى الثاني/نوفمسبر ۱۹۹۸، ۱۹۹۸، وفي آذار/مارس ۱۹۹۸، رفعت دعوى ضد شركة فورد في الولايات المتحدة طلبا للتعويض عن عمل جبري وقت الحرب). انظر قضية Elsa Iwanowa v. Ford Motor Co. and Ford Werke AG.

1 ، Peter Eisler, "US citizens imprisoned by Nazis to be paid", <u>USA Today</u> انظر الفرارة الله المتحدة والمانيا من قبيل وزارة خارجية حزيران/يونيه ١٩٩٩. تم التفاوض على التسوية السرية بين الولايات المتحدة التي كانت قد احتجت أصلاً بحصانة حكومة المانيا في دعوى رفعها في عام ١٩٩٤ أحد الضحايا الولايات المتحدة التي كانت قد احتجت أصلاً بحصانة حكومة المانيا في دعوى رفعها في عام ١٩٩٤ أحد الضحايا السابقين لمعسكرات الاعتقال. انظر قضية 1166 (Ct. Apps. D.C. Cir., 1994)

(١١٠) أوصت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٩٩٩/٥٠، بإحالة التقرير النهائي للمقررة الخاصة إلى الحكومات والمحاكم الدولية القائمة وأمانة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية وغيرها من الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة.

(١١٢) قرار لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون.

(١١٣) انظر التقرير السادس للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (8/1999/645) (٤ حزيران/يونيه ٩٩٩)، الفقرة ٣٤.

(١١٤) بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1999/6)، ١٢ شباط/فبراير ٩٩٩.

(١١٥) التقرير النهائي، الفقرة ١٠٣. أيدت اللجنة الفرعية هذه التوصية في قرارها ١٩٩٨، الفقرة ٧. انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٨/١٩ بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. فقد حثت الجمعية العامة الدول "على أن تستعرض وتقيم التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، ... لتقرير ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة ولتعديلها، إن كلن لها ذلك الأثر، لضمان أن تحصل المرأة على معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية"، الفقرة ١.

(۱۱٦) ولتوضيح ضرورة توفير حماية ملائمة للضحايا والشهود خلال التحقيق في الحالات التي تنطوي على عنف جنسي، ذكر أن أعضاء فريق المتطوعين من أجل الإنسانية، (Team Relawan)، الذين كانوا يحققون في حالات اغتصاب لنساء صينيات في إندونيسيا، قد تعرضوا لتهديدات ومضايقات متكررة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قتلت واحدة من أعضاء الفريق هي مارتاديناتا هاريونو، وكان عمرها ١٧ سنة. ونفت الشرطة الإندونيسية أنها قتلت انتقاماً من نشاطها هي وأمها في التحقيق في حالات الاغتصاب. وأياً كانت الحقيقة فيما يتعلق بهذا الموضوع، فإن كون هاريونو وأفراد أسرتها قد تلقوا تهديدات بالقتل ورسائل من مجهولين هو أمر يلقي ظلالاً من الشك على هذه الحالة". انظر كوماراسوامي، الحاشية ١٢ أعلاه الفقرة ٧٤.

(١١٧) انظر مثلاً صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير تقييمي بشأن العنف الجنسي في كوسوفو، الحاشية ١٨ أعلاه. ويناقش واضع التقرير، وهو اخصائي نفساني استشاري متخصص في حالات العنف الجنسي والصدمات الجنسية، أهمية توفير المشورة النفسانية الاجتماعية لا للضحايا والشهود فحسب، وإنما ايضا لأسرهم وللأشخاص الذين يعملون عن كثب وبصفة منتظمة مع الضحايا، مثل موظفي خدمات الإغاثة والخدمات الطبية والمحقين والمستشارين أنفسهم.

(١١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ١٤٤ (ج)، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E96.IV.13. انظر أيضا، قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٩٩ (١٠/١ بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي الذي اعترفت فيه اللجنة "بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى السلم" وحثت حكومة بوروندي على "ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية".

(١١٩) انظر على سبيل المثال التقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا الذي قدمه الممثل الخاص، السيد ميشيل موصللي (٤/٥٩٩) (٨ شباط/فبراير ٩٩٩). ويلقي التقرير الضوء على الحالة المؤلمة للنساء في أعقاب التراع المسلح الذي انتشرت خلاله أعمال العنف الجنسي وأفلت مرتكبوها من العقاب إلى حد كبير.

"تبعث حالة النساء على القلق بوجه خاص، ولا سيما في فترة ما بعد الإبادة الجماعية. ذلك أن من بين الناجيات من الإبادة الجماعية، أصيب عدد كبير من النساء بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) نتيجة للاغتصاب، وفقدت أخريات أزواجهن وأصبحن يتحملن بمفردهن عبء إعالة أطفالهن؛ وأحياناً يرفضهن أهل الزوج ويتعين عليهن تربية الأطفال دون أن تتوافر لهن أي وسيلة لذلك. ومن الأمور المححفة للنساء بوجه خاص التقاليد التي تحرمهن من الحق في أن يرثن ممتلكات أزواجهن، ولا تسمح لهن إلا بالوصاية على الأبناء القصر. وحتى النساء اللائي استطعن الفرار مع أزواجهن إلى المنفى يواجهن صعوبات بالغة في الحياة اليومية لدى عودقمن إلى الوطن، ويفتقرن بالفعل إلى جميع ضروريات الحياة" الفقرة ٥٦.

انظر أيضا تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة راديكا كوماراسوامي، عن البعثة التي قامت بها إلى رواندا بشأن مسألة العنف ضد المرأة في حالات التراع المسلح، (E/CN.4/1998/54/Add.1) (٤ شباط/فبراير ٩٩٨)، الفرع الرابع (عن حالة النساء ضحايا التراع الرواندي).

_ _ _ _ _